وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة-
معهد الحقوق
قسم القانونالعام

مذكرة مـ معهد الحقوق والعلوم السياسية استر -ل م د-
الحقوق
التخصص:قانون إداري
تحت عنوان

المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبان: تحت إشراف:
- توهامي علالي- الدكتور محمد دربال
- مصطفى محمد زحزوح

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كمال عمراني	دكتور	رئيسا
محمد دربال	دكتور	مشرفا مقررا
العيفاوي صبرينة	دكتورة	مناقشة

السنة الجامعية:2022-2023

إهـــــــــداء

اهدي ثمرة هذا العامل المتواضع للوالدين الكريمين والى عائلتي وكل اصدقائي واصحابه والى امي خاصة التي وفرت لي كل سبل النجاح للاستمرار في دراستي ولم تبخل علي في كتابة هذه المذكرة.

كل الشكر والتقدير والاحترام الى الأستاذ الدكتور-محمد دربال- نعم المشرف والمرشد الذي رغم ارتباطاته إلا أنه يبخلنا ابدا من اوقاته من أجل إنشاء واخراج هذا العمل.

كما أهديها لكل الزملاء ماستر 2 قانون إداري دفعه 2023، دون ان انسى السادة اعضاء لجنه المناقشة بارك الله لهم في العمر.

نحمد الله واشكره على النعمة التي لا تعد ولا تحصى ولتوفيقنا الإنجاز هذا البحث للمتواضع الذي نتمنى ان يكون خالصا لوجه الله تبارك وتعالى.

التشـــكرات

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى الأنبياء أجمعين
بداية، الحمد الكثير والشكر الكبير، والثناء الحميم لله عز جل، الذي سدد خطانا ويسر أمرنا بنعمة العقل والعلم، وهدانا إلى صراط المعرفة والنور.
والشكر لكل من علمنا ووجهنا وأرشدنا طيلة مسيرتنا العلمية المتواضعة، وشكر خاص للأستاذ الدكتور الفاضل المشرف " دربال محمد" الذي ساهم بنصائحه في اتمام هذا العمل المتواضع.
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من عرفناهم في حياتنا الدراسية من أساتذة وزملاء ومسئولين.

مقدمة

مقدمة

كان للكوارث البيئية المتعددة والمتعاقبة التي شهدها عالمنا في السنوات القليلة دوًار هاما في لفت الأنظار إلى مشكل الأضرارالبيئية ذلك أن هذه الأضرار تضر بالإنسان والبيئة مما استدعى إلى المعالجة القانونية لها، حيث باتت مشكلة البيئة مشكلة العصر وخاصة بعد النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في العصر الحاضر، حيث تهاتفت جميع الدول إلى تحقيق أكبر وأسرع معدل ممكن لنموها الاقتصادي مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل الاستغلال غير الرشيد لمواردها، في الوقت الذي تتزايد فيه القوة والمعرفة والعلوم، بدأت تنقص موارد البيئة وتوازنها.

فالضرر البيئي هوالأذى الناجم عن مجموعة من الأنشطة الأساسية التي تغير من صفات المحيط البيئي للمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أوغير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أوغير ذلك مما يلزم تعويض أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية.

أي أن هذا الضرر قد يعيب الانسان مباشرة نتيجة لتوسط المكان الذي يعيش فيه، وقد يعيب المحيط مباشرة دون أن ينعكس على المصلحة البشريةبصورة مباشرة وإنما يتضرر بصورة غير مباشرة.[1]

والإسلام له مع البيئة شأن عظيم حيث جاءت جميع تعاليمه المتصلة بها تحميها ولا تفنيها وتصونها ولا تدمرها، وتصلحها ولا تفسدها ويكفي الاشارة إلى آيتين من كتاب الله عز وجل تبين ذلك وهما قوله تعالى « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إذا كنتم مؤمنين»[2].
فالضرر البيئي قد يحدث في ذلك الوسط الطبيعي دون ادخال بمواد أو عناصر جديدة، وفقا للمادة 04 من قانون 10/03 لعام 2003 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف الضرر بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه فعل

يحدث وضعية مضرة بصحة الانسان والنباتات والحيوانات وكل ممتلكات جماعية وفردية[1].

وتكمن أهمية هذا البحث في حد ذاته وكونه من المواضيع المهمة لما له من دور في تحديد معنى الأضرار البئية ومعرفة أسبابها وخصائصها ومحأولة حصرها وتقريرها وكل ما ينتج عنها من مخاطر لكي يتمكن منها للحصول على التعويض السكاني وجبر الضرر الحاصل له من جراء ذلك وعليع يعد الضرر البيئي محل الإلتزام بالتعويض، وعلى ذلك نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطور الضرر البيئي وتوسعه.

المبحث الثاني: تحديد معنى الضرر البيئي.

اولا : أهمية و اسباب اختيار الموضوع :
1 من الناحية النظرية نجد ان الموضوع ايبح يكتسي اهمية متزايدة في عالمنا المعاصر خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع انحاء العالم و ازدياد المخاطر الناجمة عنه فبعد ان كانت معظم الدراسات و الابحاث الثانوية تركز على الاليات القانونية ذات الطابع الوقائي او الردعية ذات الطابع الجزائي اصبح الاهتمام حاليا يتجه نحو تدعيم الاليات السابقة بأخرى ذات طابع علاجي لتدارك الوضع البيئي المتدهور
2 من الناحية العلمية نجد ان هذا الموضوع يحمل قيمة عملية تتجسد من خلال المطابقة القضائية التي تعكس بدورها مجموعة من الاشكالات تتعلق بتحديسد الاشخاص الذين لهم الصفة و المصلحة للمطالبة بالتعويض و عن رابطة السببية بين الفعل و الضرر الناجم عنه .
ثانيا : اشكالية موضوع البحث :
اذا كانت الاضرار البيئية تتسم بطابع الخصوصية الذي يتميز عن باقي الاضرار الاخرى فان هذه الخصوصية تنعكس ايضا عالى مستوى الادوات و الاليات التي يتم من خلالها اصسلاح هذه الاضرار ومن هنا نطرح الاشكالية الاساسية في هذه الدراسة على النحو التاليس "" كيف يتحدد المفهوم القانوني للضر البيئي و خصوصياته التي تميزه عن الضرر و فقا للقواعد العامة ؟
ثالثا : الدراسات السابقة :
من خلال المادة العلمية المعتمدة في هذه الدراسة تظهر بعض جوانب هذا الموضوع بين مختلف المؤلفات و الكتب لكن من جانب اخر يختلف عن القواعد العامة للمسؤولية ، هذا الجانب يتمثل في نظام تأمين المسؤولية عن الاضرار البيئية في محاولة ابراز مدى قابلية اخطار التلوث للتأمين . اذن الموضوع في بعض الجزيئات تم التطرق اليه لكن ما سنحاول تناوله هو دراسة بصفة خاصة عن الاضرار البيئية في التشريع الجزائري
رابعا : صعوبات البحث :
على الرغم من الاهمية التي يكتسيها معالجة هذا الموضوع الا انها لا تخلوا من صعوبات تواجهه ذلك لأن الدراسة الثانوية لموضوع المسؤولية عن الضرر البيئي تثير كغيرها من مواضيع الحديثة العديد من الصعاب و اولها تحديد المقصود بالضرر البيئي بدقة. ووضوح
اضافة الى صعوبة التحليل و المقارنة بين نصوص القانون المدني و القانون البيئي و كذلك نذرة الاحكام و القرارات القضائية .
خامسا : منهج و خطة البحث
اعتمدت اثناء دراسة هذا الموضوع بشكل رئيسي على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلاله توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الضرر البيئي و المسؤولية المدنية و الجنائية.....
و في ضوء ما تقدم و بلوغنا لهذا الهدف فقد اعتمدت على الخطة الاتية :
-الفصل الاول : جاء تحت عنوان الاطار العام للضر البيئي من خلال المبحث الاول تطور الضرر البيئي و المبحث الثاني تحديد الضرر البيئي
الفصل الثاني :

جاء تحت عنوان الجزاءات المترتبة عن الاضرا ر البيئية و خاتمة تتضمن اهم النتائج المتوصل اليها في هذا البحث .

الفصل الأول

الإطار العام للضرر البيئي

المبحث الأول: التطور التاريخي للضرر البيئي

الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية للتطور التكنولوجي لم يكن يتعدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات النشاطات البسيطة لكن مع الثورة الصناعية انقطع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الانسانوالطبيعة.

فقد اقترن الإنتاج باستخدام الآلات واكتشاف مصادر طاقة جديدة زاد استهلاكها باكرا، وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الانسان.

ومما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطيرة مثل الصناعات النووية والكيميائية وصناعة الأسمدة والاسمنت.... ينتج ملايين أطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوي خطورة بالغة على الصحة البيئية[1].

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أن تطور الضررالبيئي صاحبته تطور في الاهتمام القانوني بهذا الضرر، فقد حضية البيئة بعد مؤتمر **ستوكهولم** باهتمامات متزايدة ومستمرة فتكاتفت المساعي واتجهت الأنظار إلى حتمية تنافس الجهود من أجل مواجهة المشكلات البيئية وعلى رأسها التلوث البيئي، وهذامن قبل كل أشخاص المجتمع الدولي بابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تفي بشؤون البيئة والتصدي لمختلف الأضرار التي تعنيها[2].

في حين ضرر البيئة بلغ أقصى درجات بين الثورة الصناعية في عصرنا الحديث نتيجة التزايد السكاني وانتشار الأمراض والأوبئة وكل مخلفات نتائج الحروب وتلوث مياه البحر والنفايات والزيوت والتي باتت تهرب الكائنات البحرية والبرية في كل أنحاء الأرض ونتيجة لوجود الآلاف من المعامل والمصانع والأبخرة والقطارات والسيارات أصبح جو المدن ملوثا بالدخان المتصاعد مما أدى إلى أضرار بيئية فادحة، فالزيادة الكبيرة في عدد السكان أو المسمى (بالانفجار السكاني) انعكس على البيئة في ظهور العديد من المشكلات مثل إهدار الموارد الطبيعية.

-التربة وتدني خصوبتها وبالتالي نقص الغذاء وزيادة حجم النفايات كل هذا نتج عنه أضرار بيئية جديد[3].

-إضافة إلى بعض الكوارث الطبيعية التيهي من الأسباب المهمة في تطور الضرر البيئي فهي تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل الزلزال والبراكين والفياضانات... التي تعيب البيئة بأضرار فادحة وجسيمة وعلى سبيل المثال: ما تقدفه المركبات الكيميائية وما تحويها الأبخرة والغازات ومن دقائق صلبة من أثره وغبار الذي يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي[4].

المطلب الأول: تطور الضرر البيئي وتوسعه

-قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي لم يكن الضرر يتحدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر كان الاشعاع الشمسي هوالمصدر الوحيد المتاح للطاقة، لكن مع الثورة الصناعية كما يقول فيلب سان مارك: انقطع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الانسان والطبيعة فقد اقترن الإنتاج باستخدام الآلات واكتشاف مصادر طاقة جديدة، ازداد انتهاكها بكثرة، وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الانسان، فاختلفت وتنوعت بشكل وأعداد رهيبة ففي مجال

[1]معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة ضرر بيئي، ص 29 وما بعدها.
[2]معلم يوسف، نفس المرجع، ص 38 وما بعدها.
[3]سه نكه ر داود محمد،التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية ط 2012، ص 33.
[4]معلم يوسف، مرجع سابق، ص67.

الصناعة الكيميائية وحدها تم انتاج وإدخال ما لا يقل عن خمسة مليون مادة كلها تؤثر على نقأوة الهواء والمحيطات[1].
-فالتقدم التقني في مجال الصناعات الخطيرة مثل الصناعات الكيميأوية والنووية وصناعة الأسمدة... مما لا شكفيه أنه ينتج عنع ملايين الأطنان من النفايات التي لا تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على البيئة وصحة الانسان.[2]

-لقد كان أول مؤتمر دولي اهتم بمشكلة التلوث، هو مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في الفترة ما بين 5-12 يونيو 1992، وقد كان باقتراح من مجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة وذلك نظرا لتزايد الأخطار البيئية وتفاقم ظاهرة التلوث مستهدفا تحقق مبادئ مشتركة لارشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية.[3]

الفرع الأول: التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي

خلق التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة مخاطر جديد حيث أن التقدم العلمي والتقني الذي يمكن المتخصصين من إطلاق قوي الطبيعة لكن قدرة العمل البشري لمتصل إلى درجة التحكم التام والمطلق بتلك القوى، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر-كان الاشعاع الشمسي هوالمصدر الوحيد المتاح للطاقة وفي نهاية القرن الثامن عشر كانت الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة تهيئ الفرصة لاكتشاف مصادر طاقة جديدة ازداد استهلاكها مما أدى إلى تلويث الوسط الحيوي، فهناك علاقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي، ذلك أن التقدم التقني يطور في أساليب استخدام موارد الطبيعة وبالتالي من انبعاثات النفايات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة[4].
تعتبر الدول المتقدمة صناعيا رغم ما وصلت إليه من أرقى دراجات العلم التكنولوجي أكثر المجتمعات تعريضا للتلوث البيئي نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة اللازمة للصناعة كالفحم والبترول، بالإضافة إلى كثرة مصانع الأجهزة الكهربائية والالكترونية... صحيح أن العالم قد حقق نقدا ملحوظا في مجالات عديدة كما وضع أساس التنمية في الصناعة المرتبة والتكنولوجيا مما أدى إلى نمو الإنتاج الصناعي ولكن الخطر الذي صاحب هذه التطورات اقترنت باستنزاف كبير للموارد الطبيعية وأدت إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الاستعابية للموارد الطبيعية وأدت إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الاستعابية للأوساط البيئية، وهذا يشكل اختلال في الأوساط البيئية لا تظهر نتائجه مباشرة بل تظهر ببطئ.
-لقد حققت الثورة العلمية تالرخاء والرفاهية للإنسان، إلا أنها أدت بدورها إلى إزدياد مشكلات البيئة بين استهلاك الموارد الطبيعية وتلويث الأوساط البيئية[5].

---

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، فرع القانون الدولي، جامعة قسنطينة،د س، ص 42.
[2] محمود أحمد عطية، المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة س ن، ص 29.
[4] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة ضرر بيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة قسنطينة، ص 68-69.
[5] عبد الله التركي، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني:النمو السكاني

الحديث عن الحجج الأمثل للسكان والاهتمام بتوفير الغذاء وصحة البشر يعد أحد القضايا البيئية في السنوات الأخيرة، حيث أن هذا الاهتمام لم يتوافق مع حدوث معدلات عالمية للغة والسكاني التي شهدها العالم والتي لم يسبق حدوثها على مر الزمان، فقد شهد القرن 20 زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من (2.5) مليار نسمة عام 1950 إلى (6.5) مليار نسمة عام 2000 وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى اجمالي عدد سكانه خلال إثني عشر سنة من 1987 إلى 1999 ويعود بسبب الزيادات السريعة إلى انخفاض معدل الوفيات ارتفع أمد الحياة من (43) إلى (51) سنة منذ سنة 1965 وقد بلغ معدل النمو العالمي 3% سنويا[1].

حيث تعد مسألة الأمن البيئي مرتبطة بالنمو السريع للسكان وذلك من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية لاحتياجات البشر إذ تشير الدراسات إلى حدوث التصحر والتدهور البيولوجي وتلوث الهواء والتربة والماء بالإضافة إلى مشكلات أحدث تمثلت في تغيير المناخ واستنزاف طبقة الأوزون[2].

- فالانسان بأنشطته المختلفة وتفاعله مع كل العناصر المحيطة به يؤثر فيها ويتأثر بها.

-وما ينتج عنهذا التفاعل من تلوث المجال الحيوي والمياه والغذاء نتيجة لأنشطة الانسان إذ تخلف نفايات صناعية وغير صناعية بحجج أكبر مما يزيد من التلوث[3].

-أدى تجاهل مواجهة مشكلة الكثافة السكانية وعلاقتها بالتلوث إلى تعمق المشكلة بحيث صارت تفوق قدرات الدولة الواحدة أيا كانت إمكاناتها الفعلية. مما يدعو إلى إيجاد تعأون دولي فعال لمواجهتها الذي ينبغي كما جاء في إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة سنة 1972 وانتهاج سياسات وتدابير ملائمة لمواجهة هذه المشكلة فالبشر هم أهم ما يوجد في وجه الأرض، فهم من يصنعون التقدم وأيضا الثروات الاجتماعية ويطورون التكنولوجية وذلك من خلال مجهوداتهم وأعمالهم الشاقة[4].

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية

تعد الأخطار التي لحقت بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الانسان هنالك من الأسباب التي تعصب البيئة مما لا دخل للإنسان فيه ولهذا أوصفت ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث والمقصود بالكوارث الطبيعية تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل الزلازل والبراكين والفياضانات والأعاصي والجفاف وغيرها من المظاهر التي تعيب البيئة بأضرار فادحة لا تخفى على أحد والتي تؤدي إلى نتائج وآثار شديدة على الانسان فعلى سبيل المثال ما تقدفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفاء الفيزيائية لهواء البيئة.

المطلب الثاني: تطورالمسؤولية الدولية في مجال الاضرار البيئية

لقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية فبعد ان كان المبدا في القانون الدولي هو ان الدولة ذات السيادة مطلقة على اقليمها ولها كافة صلاحيات في استخدام المواد الموجوده فيه باي

---

[1] عبد الله تركي، الضرر البيئي وتعويض في المسؤولية المدنية، ط الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان 2013، ص 55.

[2] عبد الله تركي، مرجع سابق، ص 55.

[3] معلم يوسف، مرجع سابق، ص67.

[4] إعلان ستوكهولم 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص3.

طريقة تراها مناسبه يتحول المجتمع الدولي الى قاعدة اساسية فحواها ان الدولة لها الحق في ان تستخدم جميع مواردها وبالطريقة المناسبة لها مع اشتراط ان لا يسبب ذلك الاستخدام اضرارا للغير.

قد اثرت التطورات العلمية والتكنولوجيا الحديثة تاثيرا بالغا في العلاقات الدولية فظهرت مشكلات لم تتنأولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، مما ادى الى ضرورة معالجتها بطريقة جديده تتلائم مع طبيعتها فضلا عن ذلك فان قواعد المسؤولية الدولية يكتسحها الغموض وعدم الوضوح وبشكل خاص فيها يتعلق بالاذار الناجمة عن تلوث البيئة[1].

- وتتبع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي من قواعد واحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانونالدولي،ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الانشطه التي يحضرها القانون الدولي اي تحوله المسؤولية القانونية المتشدده أو المطلقه[2].

- ان مفهوم مسؤولية الدولية مرت بمراحل تطور عديده منذ المجتمعات القديمه حتى الان وقد تاثر ذلك بالتطورات السياسيه الاجتماعيه والاقتصاديه التي تعرضها المجتمع الدولي وقد شمل

هذا التطور الاسس التي تقوم عليهاالمسؤولية الدولية[3].

- لا يختلف مفهوم مسؤولية الدولية بصفه عامه عن مفهوم مسؤولية الدولية عن اضرار التي تحدث بالبيئة ولكن تختلف بالاختلاف معالمها حيث ان الضرر البيئي الذي يطرح نفسه امام الثوره العلمية فالضرر البيئي لا يتحقق دفعه واحده بل على دفعات ولا تظهر اثاره مره واحده بل تظهر شهور وربما بالسنين وتعني المسؤولية في مفهومها العام التزام شخص من الاشخاص باحترام مشروعة لشخص اخر من اشخاص القانون[4].

ان توسع مفهوم المسؤولية الدولية التي اصبح اكثر شمولية، ليعكس مناقشات التي تنأولتها لجنه القانون الدولي حيث اشار الى ان الجريمة الدولية ربما تكون الناتجة عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذا أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كذلك الالتزامات التي يتضمن بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحري من تلوث كما اصبح هناك قبولا واضحا للمبدا القائل الى الدول يجب ان تتحمل تبعات افعالها التي قد تؤثر على بيئة دوله اخرى أو البيئة المشاعة، وبغية تدعيم المسؤولية الدولية عن الاثار البيئية فقد تطرقت لجنه القانون الدولي التابعة للامم المتحدة الى موضوع المسؤولية عن اضرار البيئية وذلك بمناسبة مناقشتها المسؤولية الدولية بصفة عامة حيث ورد باحد تقاريرها ان القانون الدولي المعاصر قد وصل الى الادانه النهائيه للتعرفات التي تعرض تعرض للخطر بنحو جسيم للحفاظ على البيئة الانسانيه وصيانتها[5].

---

[1] موسى محمد مصباح، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ط. الأولى 2019، ص 524.

[2] صلاح عبد الرحمن -عبد الحديثي-نظام القانون الدولي لحماية البيئة منشوراتالجلي الحقوقية ط. 210،ص219

[3] سعيد سالم جويجلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج، بحث في إطار تنظيم قانوني دولي المسؤولية عن أضرار البيئة، مقدم إلى المؤتمر الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون بجامعة العين بالإمارات، سنة 1999، ص6.

[4] راجع.أ.د عبد الواحد الفأر، القانون الدولي العام، مبادئ ونظريات عامة ، دار النهض العربية، ط1994، ص48.

[5] موسى محمد، مصباح محمد، مرجع سابق، ص256.

ان احدى اهم القضايا التي اثيرت في مناقشات مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث من المنظور التقليدي، هو عما اذا كان حصول (وقوع) خطا من جانب الدولة عن ادرار التلوث يعد امرا ضروريا لكي تصبح الدولة مسؤوله قانون عن الضرر الذي يقع خارج اراضيها أو التساؤل عما اذا كانت الالتزامات الدولية للدول التي توصف بقواعد السلوك والتي يعتمد انتهاكها الى فعل أو الامتناع عن فعل الدولة الملوثة أو قواعد النتيجة المترتبة هي الاساس في قيام مسؤولية الدولة القانونية[1].

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساسللمسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية

تقوم على اساس ان الدولة لا يمكن ان تعتبر مسؤوله ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة الفعل خاطئ بغيرها من الدول وفي نظرية تقليدية في اساس المسؤولية الدولية، وحيث اصلها في القانون الروماني فلا تكون مسؤولية الا على اساس خطا ارتكبه من يسال وكان الرومان يقيمون المسؤولية على اساس التكافل عندما يرتكب الفرد خطا فهو يرتكبه ضد جماعة تكون مسؤولية الجماعه كاملة وتسال في ذلك عن اموال وارواح افرادها جميعا[2].

كما يرى الزينوتي ان اصلاح الضرر قد ياتي متباينا حسب جسامة الضرر نفسه فاذا كانع الضرر ادبي يلزم الترضي من الدولة المنسوب اليها الفعل غير مشروع والذي يتمثل عاده في السبب والقذف، اما اذا كان الضرر مادي ملموس في صوره تلويث البيئة مثلا نتيجة الفعل غير مشروع أو سقوط ضحايا نتيجهة استخدام نشاط غير مشروع فان الترفيه في هذا المجال لن تكفي بطبيعة الحال اذ لابد من جبر ضرر اي اعاده الحال الى ماكان عليه تعويض عيني ودفع تعويض مالي[3].

استخدام الفقه عدة اصلاحات للتعبير عن الفعل الغير مشروع فهنالك من اطلق عليه اسم الجريمة الدولية وهناك من اطلق عليه العمل غير مشروع وتنتمي نظرية الفعل الغير مشروع دوليا فان الدولة التي ينسب ينسب اليها فعلا يعد انتهاكا للقانون الدولي تقرر مسؤوليتها دون دون حاجة للبحث عن توافر ارادتها أو قصدها اثناء هذا الفعل ويرتكز معيار عدم مشروعية الفعل على اساس موضوعي يتمثل في انتهاك أو مخالفه التزام دولي ايا كان مصدره[4].

ويذهب الفقيه« Rousseau » الا ان عمل الفروسيه الدولية الذي يمكن وصف الفعل به وفقا لهذه النظرية يتمثل في وجود تناقص بين ما اتته الدولة من سلوك في مجال معين واسلوب المعيار الذي كان عليها ان تكن وفقا لما تقتضي به قواعد القانون الدولي وهنا يكون الاساس الوحيد الذي يمكن اقامتة مسؤولية الدولة عليه هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقيةأو عرقية[5].

ومن مركبات كيمأوية تحتويها الأبخرة والغازات ومن دقائق صلبة من أتربة وغبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي.[6]

---

[1]صلاح عبد الرحمن، عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 220.

[2]موسى محمد صباح، المرجع نفسه، ص 258.

[3]صالح محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية 2004، ص12.

[4]موسى محمد صباح، مرجع سابق، ص262.

[5]موسى محمد صباح، مرجع نفسه، ص 262، وما بعدها.

[6]معلم يوسف، المرجع السابق، ص67.

اتجه جانب من الفقه الدولي: إلى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ ويلقى الرأي « **فعل الدولة المؤدي لدولة أخرى لا يعتبر جنحة دولية إذ لم يرتكب بشكل متعمد أو إهمال جديد باللوم** » تأييدا كبيرا إلى أن هذه النظرية تعرضت إلى انتقادات عديدة أبرها صعوبة اثبات التقصير في القانون البيئي الدولي حيث تكون إجراءات سلوك الدولة في السيطرة على أنشطة التلوث غير موجودة أو قد تم التعبير عنها بعمومية[1].

فنظرية الخطأ من أقدم نظريات المسؤولية الدولية ويرجع الفضل إلى تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي **(جرو سيوسي)** والذي نقلها في النظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي إذ هب إلى التولي بأن الدولة تسأل عن تعرفات رعاياها إذ سبب خطأ أوإهمال من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها دون وقوع التعرف الخاطئ من رعاياها، لأنها أجات هذا التعرف بأيشكل من الأشكال بامتناعها عن مخاطبة المخطئ أو من تمكينه من الإفلات من العقاب[2].

الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئي

لقد كان للثورة العلمية وما تبعها منتقدم تكنولوجي أثر كبير في العلاقات بين الدول فقد ظهرت مخاطر كبيرة بتعرض الانسان وبيئته نتيجة لاستخدام التقنية الحديثة الأمر الذي دفع الفقه للبحث عن أساس جديد للمسؤولية بعيدا عن مفهوم الخطأ والذي أصبح من الصعوبة بمكان اثباته ومفهوم الفعل الغير مشروع، والذي لا يخطئ حالة الضرر الناجمة عن الأنشطة المشروعة، إذ تجدهذه النظرية ضالتها في الأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي وهي نظرية تعبر عن اتجاه حديث في فقه القانون الدولي، لأن التقدم التقني جعل النظريات القديمة في أساس المسؤولية الدولية غير قادر على الاستجابة لهذه الأوضاع المجسدة أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها فكان لابد للبحث عن أساس جديد يساير الأوضاع الجديدة المستحدثة المتعلقة بالأسلحة النووية واستخدامات الفضاء حيث تنعقد المسؤولية بمجرد حدوث ضرر دون وجود فعل غير مشروع[3].

تعتمد هذه النظرية على أن من يشتغل منشأة أو مشروع ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية فعلية أن يتحمل ما يعييب الغير من أضرار تلحق بهم حتولم يكن هناك خطأ من صاحب المنشأة أوالمشروع فالعدالة تأبى أن يتحصل المضرور من أصابه من ضرر إذا عازه الإثبات وتقوم المسؤولية في هذه النظرية على توافر ركنين هما الضرر ورابطة البيئة بين الضرر وفعل المدعي عليه، ووجبت هذه المسؤولية قبولا بصدد الضرر البيئي، حيث أن الخطأ ليس ركنا من أركانها وهذا يتناسب مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي حيث أن هذه الأضرار كثيرا ما تنجم عن تشغيل أو استثمار مشروع معيبا ينتج عنه هذا الضرر نتيجة لتصاعد الأدخنة السوداء حيث يكون يهدد بيئة ملوثة[4].

أصبحت الأنشط المشروعة التي تحدث أضرار جسيمة من الخطورة لدرجة دفعت الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية، يخرج عن مفهوم الخطأ فكان أن توصل إلى الأخذ

---

[1] صلاح عبد الرحمن، عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 220.

[2] د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية القاهرة 1984، ص 300.

[3] محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة، في ضوء التحريم والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 61.

[4] موسى مصباح محمد حمد، نفس المرجع، ص 264.

بنظرية المخاطر أو ما تسمى بالمسؤولية المشددة (المطلقة) التي يقصد بها إقامة البنت على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، وعقد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستندإلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية، وإنما أساسها علاقة البيئة التي تربط بين الفرد الحادث وبين أحد أشخاص القانون الدولي، وعليه فإن المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية تقوم ثلاث عناصر.

أ- النشاط الخطر كعنصر من عناصر المسؤولية .

ب- الضرر العابر للحدود.

ت-علاقة البيئة.

الفرع الثالث: نظرية الفعل الغير مشروع

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه **أنزيلوتي** وتقومعلى أساس موضوعي لا شخصي، هومخالفة قواعد القانون الدولي، ووفقا لهذه النظرية فإن المسؤولية الدولية طابعا إلى موضوعا بحثا، فإن بمجرد مخالفة قواعد القانون الدولي ينسب رابطة بيئة بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي وأطلق على هذه النظرية إسم نظرية العمل الدولي الغير مشروع[1].

المبحث الثاني: تحديد معنى الضرر البيئي

تتفق القواعد العامة ان الضرر هو ما يصيب الانسان في ماله أو جسمه سواء في حقن حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، والضرر كذلك يعد اساسيا لقيام مسؤولية والحصول على التعويض ولقد كان الضرر محل اهتمام الفقه الاسلامي ذلك ان القاعدة الفقهية تنفي على انه لا ضرر ولا ضرار .

لقد توصل فقهاء قانون البيئة ان للضرر البيئي خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في قواعد المسؤوليه المدنية لكونه غير قابل للاصلاح وناتج عن التطور التكنولوجي وسنحأول التطرق الى مفهوم الضرر البيئي في المطلب (الأول) والفرع الأول سنخصصه لتعريف الضرر البيئي والفرع الثاني الى خصائص الفرع البيئي[2].

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي

[1] موسى محمد مصباح حمد، مرجع نفسه، ص 261

[2] أحمد محمد منصور،النظرية العامة لالتزامات (مصادر الحق)،المكتبة القانونية، ط 2001، ص 283.

كل انسان له الحق في الحياة وفي سلامه جسمه واستقراره النفسي. والمساس باي حق من حقوق يعد بمثابة اعتداء وعليه فاذا ادى الاعتداء الى الضرر تحققت اركان المسؤوليه المدنيه ووجب الحصول على تعويض .

وغالبا ان ما يسبب الضرر الانسان في ماله فيكون تاثيره في دمته المالية وما تحتويه هذه الاخيرة من عناصر، ان الضرر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، والضرر المادي يمس الانسان في حياته وهو الضرر الذي قد يؤدي الى العجز أو الوفاة، فالضرر الذي يعيب الانسان في جسده قد يؤدي الى اصابته بجروح أو عاهات تجعله غير قادر على مزاوله اي نشاط وقد تسببت تلك الاصابة الى اضرار معنويه تصيبه أو تصيب عائلته فاذا كان هذا المقصود بالضرر بصفه عامة فانه في السنوات الاخيرة وبسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الخطير اصبحت العديد من النشاطات والوحدات الصناعية تتسبب في الكثير من القضايا المتعلقة بالتلوث البيئة التي اصابها استنزاف من طرف الشركات والمؤسسات والوحدات الصناعية التي يسبب نشاطها اضرارا للبيئة وكذا الانسان باعتباره شخصا طبيعيا[1].

من خلال كثرة العناصر البيئية ونطاق البيئة فانها تتحدد من ذلك التعاريف المتعلقة بالإضرار البيئي ومعه يصعب حصر هذا الضرر الذي يتمتع بخصائص تجعله يتميز عن الدرج المعروف في القواعد العامة وفي النهاية فهذا ضرر دون نطاق واسع من حيث المكان والزمان[2].

يذهب البعض على عكس الرأي السائد والراجح في القانون الدولي الا انه يجب ان يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما أو باحد اشخاص القانون الدولي حتى تقوم المسؤولية الدوليه اذ انه وفقا لهذا الاتجاه لا يتصور قيام المسؤولية الدولية بدون وقوع ضرر مع ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. ويقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لاحد الاشخاص القانون الدولي العام .وقد درج الفقه التقليدي على ان الضرر يعد ركن رئيسي من اركان المسؤولية الدولية، فمن الضروري اثبات الضرر لقيام المسؤولية الدولية والامكان المطالبة بالتعويض، أو ترتب المسؤولية المدنية في مواجهة مرتكب الفعل الضار ويعد الضرر هوالضابط الأساسي لتحديد اثار المسؤولية الدولية وانه قد لا يكفي وقوعه وحصوله بل لابد ان يكون ناتجا عن انتهاك حق وبالتالي تنهي المسؤولية الدولية في حق الدولة التي انتهكت حقا محميا بالقانون[3].

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

لتحديد تعريف دقيق للضرر البيئي حأول الفقهاء الجمع بين مصطلح الضرر والبيئة اذ هناك من اتجه الى القول ان هناك ضررا بمفهومه الفني وهو الذي يعيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يعيب البيئه بحد ذاتها وبالمقابل هناك ضرر الذي يلحق بالاشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم عن طريق المحيط الذي اصابه الضرر في اموالهم واجسامهم أوصحتهم أو حتى من امنهم[4].

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2011، ص67.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص68.

[3] عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعات، ط2016، ص53.

[4] أحمد محمد حليش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أساس القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط2001، ص165.

الضرر هو العنصر الاساسي والركن الذي تستند اليه المسؤولية المدنية وتدفع المضرور لادعاء على المسؤول بدعوى التعويض فبدون وجود الضرر لا تقوم المسؤولية المدنية ولا يشد الضرر البيئي على هذا المفهوم رغم ما يوصف به بانه نوع خاص من الاضرار وقد لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بخصائص الضرر الذي يرتب مسؤوليه[1].

هناك اتجاه في تعريف الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب إيكوولوجيا معقدا وهناك من عرف بانه ضرر إيكولوجي ناتج عن اعتداء على مجموعة هذه العناصر المكونب للبيئة والذي يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية بخاصيته الغير مباشرة وطابعه الانتشاري[2].

ان المسلم به ان من شروط الضرر ان يكون ضررا مباشرا وقد ركز البروفيسور ميشال بريتور على ان الطابع الانتشاري للضرر البيئي واعتباره ضررا غير مباشر يجعل من الصعب المطالبة بتعويضه قضائيا حيث انه لا يمكن رفع دعوى قضائية الا اذا توفر شروط المصلحة وهذا منصوص عليه في القواعد العامة لاجراءات الثقافية لانه اذا توفر عنصر مصلحة والمساس بهذه المصلحة فان الضرر يستوجب التعويض لذلك فلا يمكن القول بانه يستوجب التعويض ما دام انه ضرر غير مباشر كون الضرر الذي يعيب البيئة ينعكس بالضرورة على الصحة والامن والاموال وحياه الاشخاص التي هي من المصالح المشروعة وبالتالي لا يتم استبعادها على المطالبة القضائية بالتعويض[3].

وفقا للقواعد العامة فان الاصل في الضرر هو الذي يعيب الاشخاص في حياتهم واجسامهم واموالهم اما الضرر البيئي فيختلف عنه حيث انه ضرر ذو شقين الشق الأول كونه ضرر سيئ ان يعيب العناصر المكونه للبيئه والشق الثاني الضرر البيئي لانه عندما يتأثر الاشخاص بالأضرار التي تعيب بيتهم يتحول الى ضرر يلحق بالاشخاص واموالهم[4].

بالمقابل هناك اضرار بيئية ناجمة عن التلوث النووي والتي جاء فيها ان التلوث النووي باعتباره ضررا بيئيا فهو الضرر الذي يؤدي الى خسائر في الارواح أو غير ضرر شخصي أو خساره في ممتلكات أو ضرر يلحق بها ويكون ناشئا عن الخواص الاشعاعية والسامة والمتفجرة[5].

أولا:الضرر البيئي التقليدي

لقد عرف البعض الضرر بشكل عام بانه الاذى الذي يعيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله وحريته أو شرفه واعتباره غير ذلك، وعرفه البعض الاخر بانه المساس بحق من حقوق الانسان أو مصلحة مشروعة له وعرف القانون الفلسطيني الضرر بانه

[1]أنور جمعة، علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر القانوني المنصورة، ط 2014، ص 40.

[2]علي فيلالي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موقع النشر، الجزائر، ط 2015، ص 289.

[3]المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

[4]Michel prieur، Droit l'environnement، précis 2eme éducation 1991، p 728.

[5]أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية،البيئة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 21.

الموت أو الخساره أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحه أو الاضرار بالوفاة الجسماني أو السمعه أوأو ما يشبه ذلك من الضرر فيكون الضرر في القانون الفلسطيني يشمل الضرر الجسماني المادي والمعنوي والضرر الذي يعيب المال. غير ان الضرر البيئي من حيث الشروط تحقق المسؤولية المدنية عنه قد يجد بعض الاختلاف في النطاق والشروط، وهما ما يضفي عليه صفه الخصوصيه[1].

ثانيا: الضرر البيئي المحض

اختلف التعريفات بشان الضرر البيئي المحض اختلافا كبيرا نظرا لاختلاف في تعريف التلوث نفسه أو تعريف البيئة ذاتها وتضمنت اتفاقيات الدوليه الحديثة والتوجيهات الأوروبية تعريفات متعددة له فقد عرفت اتفاقيه lagano الضرر البيئي المحض بانه كل خساره أو ضرر ناجع افساد أو تدهور البيئة وعرف التوجه الأوروبي الحديث لعام 2004 الضرر المحض بانه التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في المواد الطبيعية أو اضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصيغه مباشرة أو غير مباشرة بينما عرفه برنامج الامم المتحده للبيئة (UNEP)بانه التغيير العكسي القابل لقياس على نوعية بيئة معينة أو اي مكون من مكوناتها متضمنا قيمة استعمالها أو عدم استعمالها وقدراتها على دعم ومساندة نوعية حياة مقبولة وكذلك تحقيق توازن بيئي فعال ومن خلال ما تم اقتراحه من تعريف التلوث البيئي الذي يعتد به أو ما يسبب ضررا .

بالمعنى القانوني، يمكن تعريف الضرر البيئي بانه اي خلل معقول بالعناصر أو بالعوامل البيئية ذاتها بتأثير الانسان مباشره أو بشكل غير مباشر دون اشراط اصابه شخص بعينه[2].

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

الضرر البيئي يتميز بعدة خصائص تجعل منها ضررا ذات طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية على ان الضرر القابل للتعويض لابد ان تتوفر فيه خصائص محدده وهي ان يكون مباشرا شخصيا ومؤكدا[3].

ان اغلب التعريف تشترك في ان هناك خصوصيات ينفرد بها الضرر البيئي دون غيره من الاضرار المتعارف عليها في القواعد العامة ومن هنا يمكن التواصل الى وضع تعريف يتضمن مختلف الخصائص التي يتسع بها الضرر البيئي، فالضرر البيئي هو الذي يعيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على أشخاص و ممتلكاتهم بسبب الانتشار لهذا الضرر فهو مستقل بذاته وله خصوصيات خاصه تجعله صعب الاصلاح في العديد من المجالات، ولهذا نجد ان العديد من فقهاء القانون الفرنسي وعلى راسهم البروفيسور Prieur Michel et J.Martin يصفونه بالضرر العالمي الصعب الاطاحة به من مختلف جوانبه[4].

الضرر يكون مباشرا عندما ينشأ مباشرة عن الفعل الضار ان تكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة، والضرر القابل للتعويض هو ان يكون مؤكدا ومحققا ويكون شخصيا

[1] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، ط 2014، ص 43-44.

[2] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 44

[3] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستعن للتعويض، دار موقع النشر، الجزائر، ط 2015، ص 289.

[4] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 76.

عندما ينال من المتضرر ذاتيا بمعنى ان يمس حقوقه في شخصه أو مركزه المالي أو مصالح المكتسبة بصفة قانونية ومشروعة وان يؤثر في نفسه وفي هذا الحال فان الحق في التعويض يؤول الى ذمته المالية التي لحقتها نتيجة الضرر[1].

يعد الضرر طبقال للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية فبمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع الى مرتكب الفعل بالتعويض فلابد ان ينتج عن اي فعل حتى تقوم المسؤولية المدنية، وبالرجوع الى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري فقد نصت الماده 124 من قانون المدني على كل فعل اي كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرر الغير يلزم ما كان سبب في حدوثه بالتعويض[2].

أولا: ضرر غير شخصي

يمس الضرر البيئي شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد اغلب التشريعات قد مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حتى التمثيل القانوني 05 /10 المتعلق بحماية البيئو في اطار التنمية المستدامة[3].

ان التعويض عن الضرر البيئي بمفهومه البيئي الواضح والدقيق لا يؤول الى اشخاص لانه ليس تعويضا على الضرر الشخصي[4].

ثانيا: ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي اي يعيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء وفي اغلب الاحيان لا يكون اصلاح الضرر عن طريق اعادة الحال لما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤوليه المدنية لا سيما في حالة الضرر الذي يمس المواد المائية[5].

فالضرر الغير مباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تدخل عوامل اخرى بين الفعل والنتيجة والمستقر عليها هو ان الضرر لا يكون قابلا للتعويض الا اذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري[6].

ثالثا: ضرر انتشاري

تنشأ الاضرار البيئية من مصادر التلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن ان تعيبها عدة مناطق أو حتى دولا لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الاضرار ومدى مسؤولية لحل طرف اذ ثبت تعدد الملوثين سواء كان افراد أو شركات أو دول[7].

ان الضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر البيئي وقد يمتد الى ان يمس اقليم دوله اخرى المجأوره الدولة

---

[1] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة على الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3 ، 1984، ص 256.

[2] المادة 124 من القانون 10/05، المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم رقم 58/57.

[3] قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة معمر خيفر، بسكرة، ص 24.

[5] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 39.

[6] بلحاج وفاء، مرجع سابق، ص 27.

[7] بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2016/2015، ص 75-76.

التي وقعت فيها الحادثة مما يؤدي الى انتشار مواد غير مرغوب فيها على اقليم دوله اخرى، بهذا الخصوص الى ظاهره التلوث الذي يعد اهم مظاهر الطابع الاستشاري للضرر البيئي[1].

رابعا: ضرر متراخي (تدريجي)

الدار المتراخي الذي يظهر تاثيره بعد فتره بعيدة مثل الاصابة بسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبد نتيجة انتشار استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أونتيجة تناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترة طويلة[2].

يعد هذا النوع من الضرر من الاضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجه انتقال فيروس الايدز الى شخص ما عن طريق نقل الدم الملوث بهذا الفيروس هنا لا تتحقق النتيجة النهائية الا بعد فتره زمنية ما الا انه بالرغم من التاكيد الذي اثير العديد من الحالات فان مراحل هذا الضرر تكون محققة واكيد بعد فتره زمنية حيث ان مرض الايدز يعد صورة من صور الاضرار البيئيه المتراخيه التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهريو لحدوث الضرر النهائي[3].

والضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الاحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وانما يتراضى في ظهوره الى المستقبل فلا يظهر الا بعد فترة زمنية وهذا ما يظهر مشكل مدى توافر رابطة بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر اذا تتدخل اسباب اخرى مع السبب الأصلي[4].

المطلب الثاني: المقصودبالتلوث

الضرر الذي يعيب الانسان في نطاق المسؤولية عن الاضرار البيئية قد يكون نتيجة تعرض الانسان نفسه للضرر المباشر نتيجة استنشاق غاز ضار أو كل الخضروات كما تم رشها بمواد ملوثه للنباتات أو كل لحوم تعرضت لاشعاع وقد يكون نتيجه تعرض بذاتها لعناصر ضارة مثل تلوث احد الانهار مما يؤدي الى هلاك الثروه السمكيه في هذا النهر أو الصيد الغير مشروع لأجناس معينة مثل الحيوانات في الغابة مما يؤدي الى التنوع الجوي في تلك الغابة[5].

من خلال هذا المفهوم تم دراسة تعريف التلوث البيئي في الفرع الأول وانواعه في الفرع الثاني وأسبابه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

أولا: التلوث لغة

التلوث مأخوذ من لا شيء بالشيء خلط به ويقال لا شيء في التراب لخلطه به والذي دلكه بالماء في اليد حتى انحلت اجزاؤه ولوت الشيء بشيء خلطه به، ولوث الماء كدره وتلوث تربة بالطين تلطخ وتلوث الماء والهواء ونحوهما خارطته مواد غريبه ضارة ومما

---

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 90-91.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط 2011، ص169.

[3] حميد جميلة، المرجع السابق، ص 95-96.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 71.

[5] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 41.

تقدم يتضح ان معنى التلوث المياه هو اختلاط الماء بمواد غريبه ضاره، أو اختلاط بشيء اخر يكدره ويفقده نقائه فيصبح غير نظيف ويؤثر على صحه العامل[1].
-كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا.
وقيل لوث ثوبه بالطين اي لطخه بذلك وتلوث بذلك والتلوث في اللغه نوعان:
أ- التلوث المادي: هو اختلاط اي شيء غريب عن مكوناته المادة بالمادة نفسها فيقال لوث الماء بالطين اي كدره.
ب -التلوث المعنوي: اي فساد شيء أو تغيير خواصه ويقترب من افساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة الى ضارة[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

يعرف بانه حدوث تغيير أو خلق في الحركه التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على اداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها بالعملية الطبيعية .
ويعرف ايضا بانه افساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية الاشعاعية لاي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو اطلاق أو ايداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى اخر تسبب وضع ان يكون ضارا ويحتمل الاضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والموارد الحية والنباتات[3].
ولبيان المقصود بالتلوث البيئي هناك تعاريف كثيرة فهناك من عرف التلوث بانه تغيير غير مرغوب فيه في الصفات الفيزيائي أو الكيميائية أو الحيوانية لتربيتنا وهواءنا الذي يؤثر بضرر بحياه الانسان أو بالأنواع المرغوب فيها أو بالعمليات الصناعية أو بالظروف المعيشية أو بالموجودات الحضارية أو الذي يتلف أو يفسد مواردنا من المواد الأولية أو يمكنه ذلك[4].
ومن بين التعريفات كذلك التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحده لعام 1965 حيث ورد فيه ان التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير مباشر الانشطة الانسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الانشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[5].
اما في وثائق ستوكهولم من البيئه سنه 1972 فجاء تعريف واضح وبسيط التلوث يقترب من تعريف البنك الدولي والذي ورد فيه انه تؤدي النشاطات الانسانية بطريقة حتمية الى اضافة مواد ومصادر للطاقه الى البيئة على نحو يزيد يوما بعد يوم وحينما تؤدي الى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فاننا نكون بضرر التلوث[6].

---

[1]شاكر حامدعلي حسن جبل، تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي،ط 2013،ص11.
[2]الأستاذ صباح العشوائي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط 2010، ص 27-28.
[3]الأستاذ العشوائي صباح، مرجع سابق، ص 28.
[4]داود محمد،س نكه ر، التنظيم القانوني الدولي، لحماية البيئة من التلوث،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والطباعة، ط 2012، ص 27.
[5]أحمد عبد الكريم سلام، مرجع سابق، ص 28.
[6]صلاح الدين عام، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانونوالاقتصاد، القاهرة، عدد خاص، ط1983، ص51.

ثالثا: التلوث شرعا

قال الله في كتابه الكريم:« ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليديقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»[1].

قال الله تعالى:« ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض لا يصلحون»[2].

ان المتتبع للآيات القران الكريم يجد ان كلمه تلوث بلفظها لم ترد في فيه ولكن ورد في هذا المعنى لفظ الفساد في العديد من الآيات القرانية ومنه قوله تعالى« واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد»[3].

فمفهوم الفساد يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها وكل ما يؤدي الى احداث الخلل والاضطراب فيها، حيث يندرج ضمن معنى الفساد تلويث البيئة وكذلك استشراف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الاجيال المقبلة[4].

كما ان الفقه الاسلامي يستعمل كلمة التلوث بمعناه المعروف اليوم حينما تحدث عن الاضرار التي يحدثها الجيران فيما بينهم رغم ان الفقهاء قد ذكروا العديد من صور التلوث كالأدخنة والروائح والاصوات العالية وغيرها...

باستثناء بعض الفقهاء المذهب الشافعي الذين استعملوا صراحه لفظ التلوث ومن ذلك ما أورده ابي ضياء نور الدين علي بن علي البراملسي بحاشية نهاية د المحتاج الى شرح المنهاج حيث جاء فيه. وقضيته انه له أسرج في ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به[5].

رابعا: التعريف القانوني للتلوث

ان التلوث خطر يهدد البيئة وعليه فان القانون اهتم بحماية البيئة وخصص لها قواعد واحكام تنظم مختلف الأنشطهة سواء كانت عمرانية صناعية أو حتى فلاحية وكذلك مختلف الأنشطة الانسانية الملوثة للبيئه، ويفترض في التعريف القانوني للتلوث البيئة ان يتضمن عناصر أساسية تتعلق بالحماية والمسؤولية فيجب أولا ان يتضمن التعريف محلا محميا بموجب القانون وهو من البيئة ثم يفترض ان يتضمن التعريف حدوث التغيير في البيئة محل الحماية وان يترتب على هذا التغيير ضرر لها واخيرا ان ينسب هذا التغيير أو الفعل الى شخص قانوني يتحمل المسؤولية القانونية[6].

التلوث هو اخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية ونصوص شرعية لحماية البيئة من اضرار التلوث.

فالمشرع يحرص على ابراز تعريفات للتلوث عند اصداره للقوانين البيئية وهذه بعض الامثلة لتعريفات قانونية مختلفة :

أ-القانون الجزائري :

وفق المادة 4 من قانون رقم3/4 لعام 2003 نشأت حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عرف بانه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث

---

[1]سورة الروم الآية 41.

[2]سورة الشعراء الآية 151-152

[3]سورة البقر الآية 205.

[4]أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 40

[5]عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الحامعة الجديدة للنشرالاسكندرية ط 2012، ص73.

[6]أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 34.

وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان ومن النبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الاجتماعية والفردية .

الفرع الثاني: أنواع التلوث

قسم العلماء التلوث البيئي الى عدة أنواع بالنظر الى طبيعة أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث. وفقا لهذين القسمين تتحدد أنواع التلوث البيئي الذي يعتبر ظاهرة عامة ومترابطة.[1]

سنتناول في هذه التقسيمات أولا بالنظر الى طبيعة التلوث وإلى نوع البيئة التي يحدث فيها ثانيا.

أولا: أنواع التلوث من حيث طبيعته

أ- التلوث البيولوجي: من اقدم صور تلوث البيئي الذي شهدها الانسان وينشأ التلوث البيولوجي نتيجة وجود كائنات نباتية أو حيوانية حيه مرئية أو غير مرئية في الوسط البيئي(الماء والهواء أو التربة) والفطريات والفيروسات التي تنشر في المواد وتسبب أمراضا وأوبئة وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات وإما على شكل اجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار[2].

ويؤدي إلى اختلاط الكائنات المسببة لامراض بالطعام الذي يأكله الانسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يتنفسه الى حدوث تلوث بيولوجي وما يتبع ذلك من آثار ضارة ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية حيث يمكن الكمية صغيرة من هذا السلاح ان تقضي على عده عدد كبير من البشر والكائنات الحية بالاضافة الى تسببها بأضرار مادية جسيمة[3].

ب-التلوث الإشعاعي :

تؤدي التفجيرات النووية الى مخلفات اشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب الى مياه عند تساقط هذا الغبار الذي على المحيطات المائية ويظل اثر التلوث الاشعاعي قائما لعدد من السنوات، وهو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث ومن أهم أسبابه حوادث المفاعلات النوويه كحادث مفاعل تشرنوبيل في ابريل 1986 كذلك يمكن ان يتسرب الاشعاع اذا تم دفن النفايات الذرية في التربة[4].

ج- التلوث الكيميأوي :

يقصر بالتلوث الكيميائي عملية إلقاء بعض المواد الكيميأوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة من المخلفات الصناعية في المجاري المائية وهذا النوع من التلوث يخلق آثار خطيرة جدا على مختلف مكونات وعناصر البيئة[5].

---

[1] منصور مجاجي،المدلول العلمي والمفهومالقانونيللتلوث،كلية الحقوق جامعة،بسكرة العدد5،مارس 2010،ص106.

[3] نعمان عطى الله الميتي، الأسلحة المحرم دوليا، القواعد والآليات، دار السلطان،ط 2007،

[4] علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمادة الاشعاعية والكيميائية في ق.الجزائري دار الخلدونية 2008،ص36

[5] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 65.

وفي بعض الأحيان نجد ان التلوث الكيميأوي يصل الى الماكولات والمشروبات في حالة استعمال المواد الكيميأوية الحافظة في الصناعات الغذائية والمبيدات الزراعية والمخصبات الكيميائية والمركبات التي يستخدمها المنتجون لكسب الطعم اللون والمواد الحافظة اصبحت جميعها مصادر خطيرة جدا وضاره بالصحة اذا يترتب على استعمالها اثارا خطيرة على جسم الانسان[1].

ثانيا: أنواع التلوث من حيث البيئة التي يوجد فيها

بالنظر الى الأوساط البيئية يتم التلوث البيئي الذي يحدث فيه الى ثلاث انواع وهي:
التلوث الجوي وتلوث المياه وتلوث التربة ويعتبر هذا التقسيم أكثر تقسيما للتلوث للإحاطته بكافة أنواع التلوث.

أ- التلوث الجوي: عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه ادخال اي مادة في الهواء أوالجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائله احو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2].

وعرف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1968 أن تلوث الهواء بأنه وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير في نسب المواد المكونه له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة[3].

وينتج التلوث الجوي عنه مصادر متعدده ولأسباب مختلفة التي من اهمها. الغازات التي تتحول تحت الضغط الى سوائل واحتراق الفحم والخشب والنفط والغاز الطبيعي والتلوث الناتج عن زيادة عدد السيارات والآلات ومحيطات التوليد الكهربائي بالإضافة الى تراكم الغبار وثاني اكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى[4].

والواقع ان النشاط الصناعي المكثف الذي يدفع الهواء الملوث للجو والأدخنة التي تزيد بشكل كارثي يؤدي الى الاصناف وخاصة في المدن الكبرى بسبب الحاجات المنزلية والصناعات التي تركز عليها المدن وخاصة معامل الاسمنت والصناعات الكيميائية والبتروكيمياوية[5].

وهناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجوك كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر ثم تعود للسقوط على سطح الارض مع الجليد بالإضافة الى ما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان ولا ننسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في اطلاق كمية هائلة من الشوائب في الهواء حيث تعمل الرياح والعواصف على نقل هذه المكونات من مكان لآخر مما قد يعرض الجميع للخطر والتلوث[6].

ب- التلوث المائي:

إذ اي انحطاط في نوعية الماء يسبب تلوثا وعليه يمكن تعريف التلوث المائي بأنه الإنحطاط في نوعية المياه بسبب إضافة المواد الضاره فيه بتراكيز متزايدة أو إدخال

---

[1] ثروت عبد الحميد،الأضرار الكلية الناشئة عنالغذاء الفاسد والملوث،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط2007،ص60.

[2] العشاويصباح،مرجع سابق، ص 52.

[3] Des pax (11), droit de l’environnement, paris 1980, p 193.

[4] منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 54.

[5] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 53.

[6] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 54.

تأثيرات عليها مثل زيادة درجة حرارتها او حتى نقصان بعض مكوناتها الطبيعية الأساسية من جراء تدخلات الانسان مما يجعل هذه المياه غير صالحه للاستعمالات الحياتية والصناعيه[1].

الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها ويعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجما هو أساس كل العناصر والأصل الذي تولدت منه، والتلوث يمكن ان يعيب الماء وجميع المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض، وتختلف درجة كل سطح بحسب كمية الملوثات التي تناسب إليه حتى ان المياه التي نشربها هي بمثابة سم بطيء اضافإ لكونها تلوث الحيوانات والنباتات وتتلوث الشواطئ البحرية بمختلف الملوثات والبكتيريات والفطريات بحيث تمتنع على هواة الترويج والسباحه والصيد، وعموما تنتشر الملوثات في الماء عن طريق التيارات المائية وحركات المد والجزر[2].

لقدأشارت أغلب التقارير بأن العالم مقدم على أزمة مياه خاصة وإن التغييرات المناخية في العالم تسببت في قله الأمطار، بالإضافة الى ظاهرة تسخين جو الأرض في التلوث الضار للماء يكون أشد خطرا من الهواء لانتشاره السريع وتأثيره المباشر على الانسان .

ج- تلوث التربة

يعتمد ذلك على ادخال مواد غريبة في الغربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسمح في عمليه التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها وصحتها على الانتاج ولكن التربة في الوقت الحالي تعرضت لتدهور سريع بمكوناتها العضوية والغير عضوية بفعل ملوثات الكيميائية الناتجة عن الإسراف في الاستخدام المخصبات والمبيدات الى جانب التلوث بالنفايات والمواد المشعة والامطار الحمضية والاحماد الزراعي والتوسع العمراني والتعريف مما افقدها خصوبتها وازدادت نسبة جفافها وتصحرها[3] ويقصد كذلك بتلوث تربة إجراء تغيير ضار في التركيب الطبيعي للتربة بتأثير عوامل فيزيائية او كيميائية او بيولوجية سواء كان هذا التغيير طبيعيا أو صناعيا من فعل الانسان[4].

من خلال ما سبق يتضح لنا ان الفقه القانوني: استقر على ان التلوث المعبر عنه قانونا هو ذلك الذي يشمل التغيير في الوسط البيئي والذي ينتج عن الانشطة البشرية ويؤدي الى آثار ضارة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الكائنات الحية والغير حية في الحال أو المستقبل[5].

الفرع الثالث: أسباب التلوث

ان تحديد حجم التلوث البيئي الموجود في العالم وحصره وتقسيم الاثار المترتبة عليه ووضع النظملمواجهته يتطلب معرفة أهم الأسباب الاساسية للتلوث البيئي والتي يمكن ذكرها كالآتي:

---

[1] س ك ر داود محمد، مرجع سابق، ص38.
[2] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 72.
[3] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 61.
[4] س ك رداود محمد، مرجع سابق، ص40.
[5] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 61.

1- سواء استخدام مورد البيئة: ينتج عن سوء استخدام الموارد الكثيرة من الملوثات البيئة في الاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المحسوب من قبل الانسان لموارد البيئة الطبيعية يؤدي الى الاخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة، وتتمثل أهم الصور الاستخدام السيء لموارد البيئة بصورتين هما: استنزاف الموارد الطبيعية والافراط في استخدام المبيدات الحشرية والاسمدة الكيميائية.
2- حرق الوقود الناتج عن استخدام وسائل النقل المختلفة وأجهزة التدفئة والتسخين والتوسع في اقامة المصانع واستخدام المنتجات الصناعية المتعددة .
3- استعمال الاسلحه النوويهة والكيميائية والبيولوجية.
4- النفايات والفضلات الصناعية والمنزلية.
بالاضافة الى الاسباب الرئيسية للتلوث البيئة فهناك أسباب أخرى متمثلة في الغازات والحمم التي تذرفها البراكين والاتربة التي ترميها الرياح والعواصف الرملية[1].
قال الله تعالى« واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين»[2].
وبالتالي يبقى الانسان أول أسباب التلويث وتدمير نظام البيئي الكوني مما صنعت يداه فقد انتشر التلوث في البر والبحر والجو ليفسد ما خلقه الله تعالى. ويعود بالعواقب المخيبة على المفسدين ومع ظهور الملوثات تفقمت كل عوامل الطبيعة رغما عنها على نشرها في كل ارجاء الارض، نجد منطقة في الأرض تخلو من التلوث وينقسم هذا النوع من التلوث إلى صنفين :

أولا: تلوث طبيعي

سمي كذلك لأن مصادره طبيعية لا دخل للانسان فيها ويتمثل في الزلزال والبراكين والامطار والسيول والغبار والاتربه المثاره بفعل الرياح والدخان الناتج عن حرائق الغابات بشكل طبيعي والكائنات الحيه الدقيقه كالميكروبات والجراثيم وحبوب اللقاح ...

ثانيا: تلوث صناعي

وهو ناجم عن فعل الانسان ونشاطه واستعمالاته المختلفه أثناء ممارسته للاوجه حياته المختلفه وهذا التلوث يجد مصدره في انشطه الانهسان الصناعية والترفيهية وغيرها وفي استخداماته المتزايدة للمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة كالملوثات الناجمه عن استهلاك الوقود انتاج الطاقة لتسخين وإدارة المصانع والاستعمالات المنزلية المختلفة[3].
إضافة إلى الملوثات الناتجة أو المتبقية من المواد الصناعية المتعددة متضمنته المصانع الكيماوية ومصانع الحديد والصلب ومصانع الاسمنت ومحطات توليد الطاقه الكهربائية فهذه الأنشطة هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد صحة الإنسان .

[1] س ك ر داود محمد، مرجع سابق، ص34-35.
[2] سورة البقرة الآية 205.
[3] الأستاذ صباح الشاوي، مرجع سابق، ص 48-49

الفصل الثاني
الجزاءات المترتبة عن الأضرار البيئية

من المتفق عليه ان التدخل التشريعي لحماية البيئة او النامية باءصدار التشريعات البيئية متضمنة احكاما عامة الى جانب لاحكام الخاصة بكل نوع من انواع لاضرار البيئية صار امرا ضروريا وامرا ملحا في كثير من الدول الصناعية.
رغم انه بان واضح في ظل تطور مستمر وما ادى اليه التقدم العلمي مع ضعف الوعي البيئي عدم وجود نظام قانوني او منهج امثل لحماية البيئة من التلوث.
وحيث ان القانون يع مظهر من مظاهر الحياة اجتماعية والسياسية واقتصادية وليس مجرد مظهر من مظاهر سلطان الدولة ومن ثم لا تقف وظيفته عند كفالة الحماية بل يجب ان تتجاوز ذالك الى العمل على تطويرها، وتطوير مفهومها في نطاق اهداف المنوطة بها بما يتناسب ومايلحق المجتمع والحياة فيه من تطور وان كانت تلك هي وظيفة القانون بصفة عامة فإن العقوبات ينبغي ان ينوء كاهلها بالقسط الوفير منها كونه يظطلع بعبئ حماية دعائمالمجتمع مقدرا ضروراتها، لإشباع حاجات معينة مع تدرج صور تلك الحماية وفق لمدى لاهمية التي يحظى بها موضوعها حتى اذا ما بلغت شأنا كبيرا اسدل عليها ستار الحماية الجنائية[1].
المبحث لاول :المسؤلية الجنائية عن الاضرار البيئية
المبحث الثاني : المسؤلية المدنية عن الاضرار البيئية

[1]د.عادل ماهر لألفى،الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر اسكندرية،2009،ص،19

المبحث الأول:المسؤلية الجنائية عن الأضرار البيئية

كان ينظر الى تلوث البيئة لفترة طويلة على انه اثر حتمي للتقدم الصناعي والتكولوجي او انه نوع من الثمن يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم وكان الحديث عن حماية البيئة من التلوث يع نوعا من الترف او الرفاهية ولم تفطن البشرية لاثار ومساؤئ التلوث البيئي الضارة بصفة عامة الا مع بدايات النصف الثاني من القرن عشرين على إثرمجوعة من حوادث التلوث التي هزت الكيان العالمي لعل اشهرها الكوارث النووية والبحرية،ومن امثلتها ما حدث في بنسلفانيا بالولايات المتحدة عام 1979وحادث تشيرنوبل في اتحاد السوفياتي السابق عام1986

ولقد اصبح التلوث افة العصر لما له من اثار ضارة على انسان والكائنات الحية والغير حية وليس من شك ان التلوث البيئي تتجاوز اثاره الضارة حدود المكان الذي حدث فيه ويمت الى مسافات بعيدة ونائية عن مصدرها، والتلوث لا يعرف الحدود ومع فإن مضرور مباشر من عمليات التوث في البيئة هو من يجاور مصدر تلك العمليات وهم اشخاص الجيران واموالهم وكذالك المناطق او البيئة مجاورة لمصدر التلوث.

الجوار هو المجال الخصب لإحداث العديد من اضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران او اموالهم وكذالك عناصر البيئة المجاورة وبعيدا عن نطاق الجوار تنحصر قواعد المسؤلية عن اضرار التلوث وتسجيل اعمال القواعد تلك المسؤلية لأنه خارج ذالك النطاق تنعدم اثار التلوث الضارة ولا يمكن القول بوجود لاضرار التي يثور امر تعويضها وتقرير مسؤلية محدثها.[1]

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى تحديد اركان الجريمة في المطلب لاول وانواع الجريمة البيئية في المطلب الثاني.

[1]د.عطا سعيد محمد حواس،جزاءمسؤلية عن اضرار تلوث البيئي،دار الجامعة الجديدة اسكندرية،2011،ص،09.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

تشكل اركان الجريمة بصفة عامة طائفة العناصر التي تنهض عليها وبمعنى ادق الوقائع التي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب عن تخلفها او تخلف احداها عدم قيام الجريمة.

وتختلف لاركان العامة للجريمة عن الشروط المفترضة فيها فبينما يعد توافر أولى أساسي ولازم للوجود القانوني للجريمة فإن الشروط المفترضة تمثل المقومات التي تسبق من الناحية الزمنية والمنطقة نشاط الجاني،اذ يعد تحقيقها لازما لتوافر السلوك المجرم الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة فهي تشكل العناصر القانونية السابقة على تنفيذ الجريمة سلبية كانت هذه العناصر ام إيجابية،والتي يتوقف عليها وجود أو إنتفاء الجريمة طبقا للوصف المقرر في نص التجريم فإذا ما تخلفت هذه الشروط خضعت الواقعة المرتكبة لنص تجريمي اخر يستلزم توافر هذه الشروط وقد إستشعرت محكمة النقض المصرية وجود ما يعد شرطا مفترضا في بعض الجرائم دون ان تعبر عن تلك الفكرة صراحة عندما قضت في شأن جريمة خيانة لأمانة،بأن واقعة لإتمان هي في ذاتها واقعة مدنية،فضلا على انها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة اختلاس،وسابقة عليها في الترتيب الزمني وتتحدد اركان العامة للجريمة في جانبها المادي والمعنوي حيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من افعال وما يترتب عليها من أثار،ويشكل الجانب المعنوي ما يدور في نفس مرتكبها1.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الركن المادي في الفرع لآول والركن المعنوي في الفرع الثاني والركن الشرعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول:الركن المادي

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به لإعتداء على مصلحة المحمية،وعن طريقه تقع أعمال التنفيذية للجريمة فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية

[1] د. عادل ماهر لألفى، الحماية الجنائية للبيئة،مرجع سابق ،ص،245

ملموسة تدركه الحواس بخلاف لافكار والمعتقدات والنوايا فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العلم الخارجي.
ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة تتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية فالفعل هو النشاط إيجابي او الموقف السلبي المنسوب الى الجاني والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن لإعتداء على خق يحميه القانون والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة.
والركن المادي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن أي جريمة اخرى يتكون من السوك إجرامي يقع من الجاني ونتيجة تترتب على إرتكاب هذا السلوك وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بتلك النتيجة بما يفيد ان السلوك المحظور هو السبب الذي ادى الى وقوع النتيجة[1].

أولاً: السلوك الإجرامي

السلوك لإجرامي بصفة عامة هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة يتحقق في العام الخارجي يؤدي الى الضرر بالمصالح المراد حمايتها،وتهديدها بحدوثه ويضع المشرع في اعتبار هذه المظاهر لأثمة وتنتفي الجريمة بإفتقاد إرادة لها[2].

عناصر السلوك الإجرامي

أشرنا ان السلوك لإجرامي بصفة عامة كل حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان على حق او مصلحة يبسط عليها الشارع الجنائي حمايته الجنائية.والسلوك لإجرامي في الجريمة البيئية هو كل نشاط إرادي يبتغي به الجاني تلويث المحيط البيئي،وذالك بإضافة مواد ملوثة بصرف النظر الى طبيعتها الى محيط بيئي معي بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي من شأنها لإخلال بتوازنها الطبيعي[3].

[1]د.عادل ماهر لألفى،الحماية الجنائية للبيئة،مرجع سابق،ص،249
[2]د.حسام محمد سامي جابر،الجريمةالبيئية.دار الكتب القانونية ،مصر،دارشتات للنشر والبرمجيات،2011،ص،
[3]د.حسام محمد سامي جابر،الجريمةالبيئية،مرجع سابق،ص،84

1- فعل التلوث

يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة او إدخال او تسريب مواد ملوثة الى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل إرتكاب الفعل لإجرامي، وكذا إمتناعه عن إضافة او إدخال حيوية الى داخل هذا الوسط بما يؤدي الى لإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته ومن ثم تحقق واقعة التلوث.

ويقصد بفعل التلويث على ضوء ما نص عليه القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة من مفاهيم خاصة بالتلوث النشاط لإرادي الصادر عن الجاني والمتمثل في إضافة أو إدخال او تسريب مواد ملوثة او لإمتناع عن إضافة او إدخال مواد او عناصر حيوية في وسط بيئي محمي قانونا بما من شأنه لإضرار بهذا الوسط او تهديده بالضرر[1].

2- موضوع التلوث

تعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك لإجرامي في جريمة تلويث البيئة،وهو ما يعني أن الفاعل قد أضاف او ألقى او أدخل مواد ملوثة الى الوسط البيئي محل الحماية القانونية او امتنع عن إضافة او إدخال عنصر حيوي الى ذالك الوسط.

ويعرف المشرع المصري المواد الملوثة في البند 13 من المادة لأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة بأنها:

"أي مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اشعاعات او حرارة او اهتزازت تنتج بفعل لإنسان وتؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة او تدهورها[2]."

لأصل ان الشارع يخاطب كافة المخاطبين بأحكامه دون تفرقة،ويفرض عقوباته على مخالفين لها، بغض النظر عن صفته.بيد ان الشارع الجنائي قد يستوجب في بعض لأحوال لقيام البنيان القانوني جريمة ما،ان يتوافر لدى فاعلها صفة خاصة، ويترتب على تخلف هذه الصفة عدم قيام الجريمة من الناحية القانونية،كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة او لإستلاء على المال العام او صفة الذكورة في جريمة لإغتصاب.والعلة التي

[1] د.عادل ماهر لألفى،الحمايةالجنائية،مرجع سابق،ص،255

[2] د.عادل ماهر لألفى .الحماية الجنائية، مرجع سابق،ص،259

تعياها الشارع الجنائي من ضرورة توافر هذه الصفة في فاعل الجريمة هو ان المنوط به اداء لإلتزام المفروض عليه من قبل الشارع او لإحجام عنه[1].

3- محل التلوث

اشرنا في ما سبق ان المشرع اوجب لقيام الجريمة البيئية ان ينصرف نشاط الجاني الى اضافة او إدخال مواد ملوثة من شأنها لإضرار بالخواص الطبيعية للبيئةالهواء الماء التربةولإخلال بمكوناتها التي منحها الله اياها.بيد ان المشرع البيئي قد تنصرف إرادته الى حماية محيط بيئي معين ويحظر اضافة اية مواد ملوثة لهذا المحيط البيئي الذي حدده الشارع .كما هو الحال بشأن حماية المحيط البيئي المائي من التلوث.اذ حظر المشرع البيئي المصري على جميع السفن ايا كانت جنسيتها تصريف او القاء الزيت او المزيج الزيتي في بحر لإقليمي او المنطقة لإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية،إعمالا للمادة 49 من القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة (1994)[2].

كما سار المشرع على ذات النهج في نصه في المادة 232/2 من القانون الزراعي الفرنسي الجديد_ المادة 1/434 من القانون الزراعي الفرنسي القديم_التي تعاقب كل من يلقي او يصرف او يترك تسربا في مجرى مائي بطريقة مباشرة او غير مباشرة لمواد _ايا كانت طبيعتها_من شأنها التسبب في هلاك لأسماك او لإضرار بتغذيتها او تكاثرها او لإنتقاص من قيمتها الغذائية.حيث حدد المشرع الفرنسي بهذا النص الوسط البيئي محل الحماية الذي يتم فيه ارتكاب السلوك لإجرامي وهو المجاري المائية،اذ يتعين لقيام جريمة التلوث المنصوص عليها بالمادة 2/232 من القانون الزراعي الفرنسي ارتكاب فعل تصريف المواد الملوثة في مجرى مائي دون غيره من لاوساط البيئية لاخرى[3].

[1] د.حسام محمد سامي جابر،الجريمةالبيئية،مرجع سابق،ص،93

[2] د.حسام محمد سامي جابر،مرجع سابق،ص،91

[3] د.عادل ماهر لألفى،حمايةجنائية،مرجع سابق ص،263

ثانيا:النتيجة الإجرامية

النتيجة لإجرامية هي لأ ثر الذي يترتب على السوك لإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي إتقاءً له،فهي تمثل العدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي يقرر له القانون الحماية الجنائية.

وتعد النتيجة لإجرامية الحلقة لأخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به علاقة السببية،وتشكل تطور لأثار المباشرة للفعل وتضحمها ثم استقرارها وتبلورها في صورة واقعة معينة[1].

وترتيبا على ذالك فإن الشارع البيئي يجرم كل سلوك من شأنه لإضرار بخواص البيئة الطبيعية أو يعرضها للخطر. مما مؤداه الشارع البيئي لا يبتغي من أحكامه تجريم السلوك الذي يؤدي الى تلويث المحيط الطبيعي للبيئة أو لإخلال بمكوناتها،التي منحها الله تعالى إياها.ولذالك لحمايتها من العبث والمحافظة على مكوناتها،إنما يستطيل الى تجريم السلوك،الذي المجرد الذي من شأنه تعريض البيئة الى الضرر أو الخطر لحماية خواصها المكونة لها،باعتبارها إحدى القيم لأساسية التي يقوم عليها المجتمع ويتعين على الشارع،أن يبسط عليها حمايته باحكامه العقابية، لبقاء الحياة و إستمرارها[2].

وبناءً على ما تقدم فإن الجريمة البيئية تنقسم الى نوعين: احدهما الجرائم ذات النتيجة،و ثانيهما الجرائم الخطرة، ويتعين أن نتعرض لكل نوعية من هذه الجرائم.

1 النتيجة الإجرامية الضارة

تقوم بعض جرائم تلويث البيئة وتتكامل أركانها باعتبارها من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة بتحقق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك لإجراامي الصادر عن الجاني[3].

وقد يتطلب الشارع البيئي لقيام الكيان المادي للجريمة البيئة،إنعقاد المسؤلية الجنائية حيال مرتكبها،أن يؤدي سلوكه لإيجابي أو السلبي الى إحداث تلويث في

[1] د.عادل ماهر لألفى مرجع سابق ص،278

[2] د.حسام محمد سامي جابر،الجريمةالبيئية.مرجع سابق ص.95

[3] عادل ماهر لألفى. الحماية الجنائية،مرجع سابق،ص،281

المحيط الطبيعي البيئي ولإخلال بمكوناتها التي خلقها الله تعالى. ويترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة طبقا لنموذجها القانوني[1].
فلا يجوز تقرير جريمة أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني يحدد كل منهما تحديدا دقيقا واضحا للمكلفين،ولا يغني عن وجود النص إستخلاص قصد الشارع من نصوص أخرى،لأن قياس واقعة لم ينص المشرع على تجريمها على واقعة نص على تجريمها بدعوى التشابه يعد منشأ لقاعدة لم ينص القانون صراحة على أنها تنظم الواقعة المعروضة، وهو مايخالف مبدأ الشرعية.
ومما لا شك فيه أن لإجتهاد القضائي دور هام في جلاء غموض النص وتحديد ابعاده،بهو ماينتهجه القضاء الفرنسي في تفسيره لبعض النصوص القانونية الخاصة بجرائم تلويث البيئة، غير أنه وإن كانت غاية هذا لإجتهاد تكمن في توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للعنصر البيئي من أضرار التلوث إلا أنه يتعين عدم المبالغة في هذا لإجتهاد بالشكل الذي يخرجه عن إطار مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات[2].

2 النتيجة الإجرامية الخطرة

اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة لإجرامية الخطرة االتي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل،بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه،أي أن تجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء إرتكاب الفعل، وذلك مايسمى بجرائم التعريض للخطر.
حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا،أي تمثل خطرا على هذه المصلحة، ويستهدف التجريم حماية المصلحة من إحتمال التعرض للخطر دون إستلزام لإضرار الفعلي.وتثور أهمية تجريم التعريض للخطر بصفة خاصة في مجال التوث البيئي على إعتبار أن التلوث ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي، وتعتبر جرائم التلويث من اهم النتائج السلبية المترتبة عليه. ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة على تحقيق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية مسببا خسائر فادحة للإنسان والبيئة من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق أضرار التلوث[3].
وترتيبا على ذالك حرصت العديد من الشرائع البيئية على تجريم بعض انواع من السلوك، ولو لم يترتب عليها تلويث للبيئة الطبيعية،وذالك لحماية مكونات المحيط البيئي من لأضرار التي تنال منها.ويرجع ذالك الى تقدم الحياة في العصر الحالي وتشعب المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التي اصبحت تشكل خطرا يهدد مكونات البيئة وتنال من طبيعتها وتهدد مكوناتها التي حباها الله سبحانه وتعالى.
وعلى إثر ذالك اتجهت أغلب الشرائع البيئية الى تجريم بعض أنواع من السلوك التي تشكل خطرا يهدد البيئة الطبيعية أو يغيير من خواصها، بغية الحيلولة دون

[1] د.حسام محمد سامي جابر.الجريمةالبيئية.مرجع سابق.ص.96
[2] د.عادل ماهر لألفى.الحمايةالجنائية.مرجع سابق،ص.285
[3] د. عادل ماهر لألفى، الحماية الجنائية للبيئة.مرجع سابق،ص،287

لإعتداء على عناصرها ومكوناتها الطبيعية والحد من تلوثها لإستمرار الحياة فيها،والحفاظ على الكائنات الحية.فضلا عن ان تجريم الشارع البيئي لأنواع محددة من السلوك لإنساني يغني القاضي عن البحث عن النتائج التي تخلفت عن هذا السلوك إثباتها لتحقق من إكتمال الكيان المادي للجريمة البيئية المسندة الى الجاني،وسيما أن إثبات علاقة السببية بين السلوك لإجرامي والنتيجة المترتبة عليه في بعض الجرائم البيئية في غاية الصعوبة في الواقع العملي،وذالك لتعدد لأنشطة التي تساهم في تلويث البيئة.

ولما كان نقاء البيئة من القيم لأساسية في المجتمع،لقد حرص الشارع البيئي المصري الى إسباغ الصفة لإجرامية على بعض لأنشطة التي تعرض البيئة الطبيعي الى الخطر[1].

الفرع الثاني:الركن المعنوي

اشرنا فيما سبق انه يلزم لقيام الكيان القانوني للجريمة البيئية، أن يتحقق ركني الجريمة المادي و المعنوي. وقد تعرضنا في الفرع السابق الى عناصر الركن المادي للجريمة البيئية. بيد أنه لا تنعقد المسؤلية الجنائية حيال الجاني دون أن يتوافر في حقه الركن المعنوي.

ويأخذ الركن المعنوي في الجريمة أحد صورتين، إما العمد أو الخطأ. وتكون الجريمة البيئية عمدية إذا إنصرفت إرادة الجاني الى إتيان فعل التلويث البيئي وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي،مع علم بتشريع الشارع البيئي لهذا السلوك لأنه ينال من أحد القيم لأساسية في المجتمع.أما الجريمة البيئية غير العمدية هي إتجاه إرادة الجاني الى إتيان سلوك مشروع، بيد أنه لعدم إتخاذه واجبات الحيطة والحذر، يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها[2].

هذا وقد أخذت بعض التشريعات الجنائية بشخصية المتهم في لإعتبار، كقانون العقوبات السويسري الذي يشير في المادة 63 منه الى أخذ الحالة الشخصية للمتهم في لإعتبار عند التقدير القضائي للعقوبة،كما يتضمن في المواد من 18 الى 20 وصفا لصورتي لإثم الجنائي أو الخطأ الغير عمدي عندما تطلب القصد كقاعدة عامة في الجرائم الهامة (الجنح و المخالفات) وقرر العقاب على لإهمال في الجنح فقط كإستثناء ؤنص خاص.

وجريمة البيئة شأنها شأن لأخرى التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فتضحى به الجريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ الغير العمدي فتضحى به الجريمة غير عمدية[3].

أولا: القصد الجنائي

[1]د.حسام محمد سامي جابر .الجريمة البيئية.مرجع سابق.ص.103

[2]د.حسام محمد سامي جابر.الجريمة البيئية، مرجع سابق.ص.111

[3]د. عادل ماهر لألفى.الحماية الجنائية للبيئة.مرجع سابق.ص.311

لـم تضـع أغلـب التشـريعات الجنائيـة كالتشـريع المصـري تحديـدا لماهيـة القصـد، لأمـر الـذي أثـار حفيظـة الفقـه وعـاه الـى لإجتهـاد بشـأنه منقسـما فـي ذالـك الـى فـريقين يتبنـى أحـدهما نظريـة لإرادة بمعنـى أن القصـد يمثـل إرادة ارتكـاب الجريمـة كمـا حـددها القـانون بانتهـاك مـا أمـر بـه مـع العلـم بـذالك،أي إتجـاه لإرادة نحـو تحقيـق النتيجة لإجرامية.

وقد صادفت نظرية لإرادة تأييد جانب كبير من الفقه الجنائي[1].

كمـا أخـذت محكمـة الـنقض المصـرية بنظريـة لإرادة فـي تعريفهـا للقصـد الجنـائي عندما قضت بأن:

" القصـد الجنـائي فـي الجـرائم العمديـة يقتضـي تعمـد إقتـراف الفعـل المـادي ويقتضـي فوق ذالك تعمد النتيجة المترتبة على ذالك الفعل".

بيـد أن قلـة مـن التشـريعات قـد تبنـت هـذا لإتجـاه كالمشـرع لإتحـادي فـي دولـة لإمـارات العربيـة المتحـدة الـذي نـص فـي المـادة 1/38 مـن قـانون العقوبـات لإتحـادي على أنه:

"يتـوفر العمـد باتجـاه إرادة الجـاني الـى إرتكـاب فعـل أو لإمتنـاع عـن فعـل متـى كـان هـذا لإرتكـاب أو لإمتنـاع مجرمـا قانونـا وذالـك بقصـد إحـداث نتيجـة مباشـرة أو أيـة نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها"[2]

ومن ثم فإن القصد الجنائي في تلك الجريمة يقوم على عنصرين هما:

العلـم بأركـان جريمـة تلويـث البيئـة، وإتجـاه إرادة الجـاني نحـو إرتكـاب جريمـة تلويث البيئة.

1: العلم

ويعنـي فهـم الواقـع علـى نحـو يطـابق الحقيقـة، ومـراد العلـم كعنصـر فـي القصـد الجنـائي أن ينصـرف الـى لإحاطـة بكافـة الوقـائع الجوهريـة التـي يتكـون منهـا الـركن المـادي للجريمـة.ومن ثـم يتسـع العلـم ليسـتطل الـى لإحاطـة بالفعـل ومـدى مخالفتـه لقاعـدة قانونيـة جزائيـة، وأنـه يترتـب عليـه نتيجـة مؤثمـة،وقيام علاقـة سـببية بـين هـذا الفعـل وتلـك النتيجـة.وفوق ذالـك لابـد وأن يشـمل العلـم الظـروف المشـددة ومفترضات الجريمة،وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع[3].

لأصـل العـام هـو إنصـراف العلـم إلـى كـل واقعـة يقـوم عليهـا كيـان الجريمـة، ذالـك أن القصـد الجنـائي يعنـي اتجـاه لإرادة الواعيـة إلـى الجريمـة فـي كـل أركانهاوعناصـرها،فإذا تطلـب القـانون العلـم بواقعـة لتـوافر القصـد،الجنائي،فمعنى ذالـك أن الجهـل أو الغلـط المتعلـق بهـا نـافي لهـذا القصـد، وبالتـالي لا يسـأل الجـاني عـن فعلـه،فالجهل بهـذا النـوع مـن الوقـائع أو الغلـط فيهـا يعـد جهـلاً أو خطـأ جوهريـا ينتفي به القصد الجنائي[4].

2: الإرادة

[1] د.عادل ماهر لألفى.الحماية الجنائية للبيئة.مرجع سابق.ص.316

[2] د.عادل ماهر لألفى.الحماية الجنائية للبيئة.مرجع سابق ص،319

[3] د.حسام محمد سامي جابر.الجريمةالبيئية.مرجع سابق،ص.114

[4] د.عادل ماهر لألفى.الحماية الجنائية للبيئة.مرجع سابق ص،320

وهي نشاط نفسي مدرك يتجه الى تحقيق غرض ما عن طريق سلوك مادي بهدف الوصول الى غاية معينة،فمن ثم فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها لإنسان للتأثير على لأشخاص و لأشياء المحيطة به. وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ هي في الجرائم العمدية تتجه الى تحقيق الفعل والعمل بلوغ النتيجة، بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه الى إتيان السلوكدون نتائجه.ويترتب على تخلف لإرادة إنتفاء المسؤلية الجنائية. لأن الشارع لا يخاطب إلا في لأفعال لإرادية[1].

غير أن فيصل التمييز بين العمد والخطأ غير العمدي هو فيما تنصب عليه لإرادة،ففي العمد تنصب لإرادة على السلوك لإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف الى النشاط دون النتيجة.والقصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة الى تحقيق الواقعة يختلف عن الباعث للسلوك كما يختلف عن الغاية منه فالباعث هو الذي يدفع الجاني الى تحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية معينة فهو القوة النفسية التي تدفع لإرادة الى لإتجاه نحو ارتكاب جريمة معينة[2].

ثانياً: الخطأ الغير العمدي

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ،ولا شك أنه يمثل إخلالا بالتزام عام يفرضه المشرع على لأفراد بمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصا على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً.

وقد إكتفى المشرع الجنائي المصري في بيانه للجرائم غير عمدية لا سيما جرائم القتل و لإصابة الخطأ بذكر بعض صور الخطأ، دون إيضاح لماهيته، بخلاف مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 الذي عرف الخطأ تعريفا دقيقا في المادة 27 منه التي تنص على أنه:

" تكون الجريمة غير العمدية إذا وقعت النتيجة لإجرامية بسبب خطأ الفاعل، ويعتبر الخطأ متوافر سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن في لإمكان اجتنابها، أو لم يحسب ذالك،أو لم يتوقعها وكان ذالك في إستطاعته او من واجبه".

غير أنه يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق لأخرين المحمية جنائيا[3]،او تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة، طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته. حيث يتمثل جوهر الخطأ في إخلال الجاني بالإلتزام العام المفروض على الكافة بمراعاة الحيطة و الحذر في سلوكهم حتى لا يترتب عليه مساس بالحقوق التي يحميها القانون حيث كان ذالك في إستطاعته وواجبا عليه.

وترجع أهمية دراسة الخطأ في العصر الحديث الى إمتداد نطاق التجريم غير العمدي الى السلوك الخاطئ الذي يعرض المصالح التي يحميها القانون للخطر ولو لم يصبها فعلا

[1] د.حسام محمد سامي جابر،الجريمةالبيئية.مرجع سابق.ص،115

[2] د.عادل ماهر لألفى. حماية جنائية للبيئة،مرجع سابق.ص.336

[3] د.عادل ماهر لألفى. الحماية الجنائية للبيئة.مرجع سابق.ص،351

بالضرر بانصراف إرادة الفاعل الى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه[1].

ولقد عرف مشروع قانون العقوبات المصري الموحد الخطأ غير العمدي بموجب المادة 50 في فقرتها الثانية بقولها "يعتبر الخطأ متوافر سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن في لإمكان إجتنابها أو لم يتوقعها، وكان ذالك في إستطاعته أو من واجبه "وعرفه مشروع قانون العقوبات المصري لأخير الصادر سنة 1967 بموجب المادة 27 في فقرتها الثانية إذ تنص على أنه "يعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله او إمتناعه وحسب أن في لإمكان إجتنابها أو لم يتوقعها"[2].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي جوهرا القنون الجنائي وحجز الزاوية فيه، وللبحث في أي جريمة يجب أن نحدد القانون الذي يجرمها لكن الجريمة البيئية نجد مصدرها التجريمي في نوعين من القواعد الجزائية، وهي قواعد قانون العقوبات التقليدية كما يظهر ذالك في حماية قانون العقوبات المبكرة للعناصر البيئية قبل إستحداث القانون الجنائي للبيئة، كتجريم سرقة النباتات غلال لأراضي التي تقع ضمن لأملاك العامة و الخاصة حماية العناصر الطبيعية من التحطيم والحرق حماية الحيوانات أما المصدر الثاني لتجريم لأفعال الماسة بالبيئة فهي القوانين البيئية لاسيما قانون حماية البيئة كقانون ذو طبيعة خاصة لتدعيم الحماية البيئية من الجرائم.

فالمشرع الجزائري اقر أهم مبدأ من مبادئ قانون الجنائي المجرم لإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث يسهل مهمة القاضي الجزائري في إستعابه بسرعة، نوع الجريمة و العقوبة المقررة لها إلا أننا نجد هذا لأمر مستبعدا في التشريع الجزائي البيئي لحد كبير من بل أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال[3].

وبالرجوع الى المبادئ العامة في القانون الجزائري فإنه قاعدة شرعية جزائية تقتضي أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم والمنشئة للجرائم والمقررة للعقوبات واضحة وهذا ما هو ظاهر.من خلال المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل ونخص بالذكر القواعد العامة الخاصة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية للقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها[4].

لا يقصد بالركن الشرعي للجريمة البيئية كأي جريمة أخرى وجوب وجود نص جزائي يجرم الفعل سواء في قانون الدولي البيئي للجريمة، أو القانون الدولي الجنائي أو إتفاقية معينة أي أن الركن الشرعي للجريمة يعني شرعية الجرائم، أي أن تكون العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون أيضا ونتج عن هذا عدم جواز محاكمة شخص عن جريمة إرتكبت في وقت سابق على صدور القانون الذي يجرم الفعل ويحدد مدى مشروعيته وهو المبدأ الشهير مبدأ المشروعية.

---

[1] د.عادل ماهر لألفى.الحماية الجنائية للبيئة.مرجع سابق،ص.351

[2] د. حسام محمد سامي جابر .الجريمةالبيئية.مرجع سابق ص.137

[3] تيجاني بن علية.أركان الجريمة البيئية بين الفقه لإسلامي وقانون جزائري.جامعةالوادي،سنة جامعية 2021/2020 ص،18

[4] تيجاني بن علية.أركان الجريمة البيئية بين الفقه لإسلامي وقانون جزائري.مرجع سابق،ص.20

ومن خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ الشرعية يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون وحده سواء من حيث نوعية الجرائم أو مقدارها. وما يتعلق بها من أركان وأسباب لإباحة والمساهمة والشريك وما يدور حول ذالك كله،موكول لقانون الصادر عن السلطة التشريعية كأصل عام وليس من إختصاص قاضي[1].

ومن شروط الركن الشرعي:

مطابقة الفعل للنص التجريمي.

ألا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب لإباحة.

أما مبدأ الشرعية الجنائية فيطابق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهذا حصن للحقوق والحريات حيث لا يمكن إتهام أي شخص إعتباطياً دون قانون يجرمه،ويحدد عقوبته واركانه.

والجرائم البيئية كغيرها من الجرائم يعتبر الركن الشرعي من أركانها لأساسية،وإضافة لتتلك لأركان العامة للجريمة هناك أركان خاصة بكل جريمة ومنها في جريمة القتل أن يكون المقتول حيا وتتبدل الظروف الخاصة لكل جريمة تبعا للزمان او المكان ويسميه الفقه الجنائي بالركن المفترض.

وتعتبر لإتفاقيات الدولية البيئية خاصة المصدر الرئيسي للتجريم في مجال البيئة منذ سنة 1972،[2] وبداية تفطن الدول للتدهور البيئي مما يفسر تزايد لإتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة رغم أن التجريم في القانون الوطني أسهل في التطبيق وردع لأفراد وعقابهم إلا أن لإتفاقيات الدولية تشكل مناخا خصبا لتبني صرح القانون الوطني سواء من حيث المبادئ أو التجريم.

ويؤكد الخبراء أن القانون الدولي الجنائي البيئي لم يعد وحده مصدرا للتجريم في مجال البيئة بل أصبحت المنظمات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تصدر عديد المناشير لإدارية التي تجرم بعض لأفعال كتداول المواد النووية الخطرة و تعريض لإنسان للأشعة النووية،ومنظمة الصحة العالمية، ونفس الشئ بالنسبة للقانون الجنائي البيئي على المستوى الوطني.حيث غير المشرع الجزائري قانون البيئة من القانون 1983 إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ومن أهم لإتفاقيات[4]نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:.

إتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط 1969

_لإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

_لإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (اتفاقية لندن 1954).

المطلب الثاني: أنواع الجريمة البيئية

تصنف الجرائم البيئية في القانون الجزائري (المادة 05 من قانون العقوبات) إلى جنايات أو جنح أو مخالفات، وذالك بالنظر لجسامة العقوبة (الجزاء الجنائي) الموقع على

[1]سليم بوديلو.حماية قانونية للبيئة في الجزائر.جامعة قسنطينة،2011.ص،149

[2]سليم بوديلو. حماية القانونية للبيئة في الجزائر.مرجع سابق ص. 155

عباس محمد أمين.الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري.الطبعةلأولى،مكتبة الوفاء القانونية،لإسكندرية مصر،2022،ص،114[3]

[4]سليم بوديلو.الحمايةالقنونية للبيئة في الجزائر،مرجعسابق،مرجع سابق،ص.75

مرتكبها،وعليه نحاول تقسيم هذه لأنواع من خلال الفرع لأول(المخالفات) الفرع الثاني (الجنح) الفرع الثالث (الجنايات).

الفرع الأول: المخالفات

الجرائم البيئية في القانون التي وصف المخالفات تعد كثيرة، نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح، ونذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين لبيئية.

1- في قانون حماية البيئة في في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:[1]

_يعاقب من يسئ للحيوانات الدجنة ولأليفة في العلن أو الخفاء

_يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال وكذالك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.

_يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص.

_عدم لإلتزام بالأجال التي حددها القاضي لإنجاز المنشأة المسببة للتلوث.

_عدم لإمتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات لتقليل من إنبعاثات التي تسبب التلوث.

_يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص تبليغ منصرفي الشؤون البحرية بعمليات المر و الصب أو ترميد في أقرب أجل مع تحديد الظروف التي قامت فيها عملية بالتفصيل.

2- في قانون المياه:[2]

_يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط.

_يعاقب كل من يرمي لإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم مياه العمومية إلا بترخيص.

3- في قانون الصيد:3

_يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسته الصيد.

_يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة غير صالحة.

_يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دو رحصة.

4- في قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها:[4]

---

[1]-المواد،91.87.86.82 من القانون 03_10 المورخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنية المستدامة،ج،ر،رقم43 المؤرخ في 20 جويلية 2003

[2]المواد 167،171 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه،ج ر رقم 60 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005،المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المورخ في 23 جانفي 2008، ج ر رقم 4 مؤرخ في 27 جانفي 2008 ولأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر 22 جويلية 2009 ج ر مؤرخ في 26 جويلية 2009.

[3]مواد 87،88،91 من قانون 04-07 مؤرخ في 4 أوت 2004،يتعلق بالصيد ج ر رقم 51 مؤرخ في 15 اوت 2004.

[4]المواد 55،56،57،58،59 من قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج ر رقم 77،مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

_يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو ما يشابهها ورفض إستعمال النظام جمع النفايات وفرزه.
_يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي و إهمال النفايات ورفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها.
_يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها.
_يعاقب كل من يحوز النفايات خاصة وخطرة في حال لم يقوم بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني: الجنح

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، ونذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

1- في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:[1]

-يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 03-10 التي توضح كيفية تنظيم إنبعاثات الغاز.
-يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طيار جزائري أو كل شخص قام بعمليتي الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، من شأنها لإضرار بالبيئة وعناصرها وعرقلة صفاء المياه وتعكرها وكذالك عرقلة لأنشطة البحرية ....إلخ
-كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وكذالك الربان غير خاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الحاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.

2- في قانون المناجم:[2]

-يعاقب كل من يشعل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع محمية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
-يعاقب كل من لم يمتثل للمنع لإداري المنصوص عليه في المادة 60.
-يعاقب كل من أغفل التبليغ عن استغلال أو اعادة استغلال بئر أو رواق أو خندق يمتد الى سطح لأرض للوكالة الوطنية للجيولوجيا والهيئات العمومية.
-يعاقب كل من يقوم بالتنقيب ولإستكشاف المنجمي بدو ترخيص.

3- في قانون الصيد البحري وتربية المائيات[3]:

-يعاقب كل من يستعمل للصيد ألات غير تتلك المنصوص عليها في أحكام القانون.
-كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية ولإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

---

[1] المواد 84،90،94،95 من قانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر رقم 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2] المواد 179،180،182،183،184،185 من القانون 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001،معدل والمتمم بالأمر 07-02 ج ر رقم 16 مؤرخ في 7مارس2007.

[3] المواد 78،80،82،89،90 من قانون 01-11 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قاونالمناجم،ج ر 4 مؤرخ في3 جويلية 2001 .

-يعقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، وكذالك كل من يحوز منتوجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا.
-يعاقب كل من مارس الصيد في المناطق الممنوعة للصيد أو خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.
-يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي تبلغ الحجم لأدنى للقنص وحيازتها و نقلها وعرضها للبيع.
4-في قانون المياه[1]:
-يعاقب كل من إستخرج مواد طمي وكذالك إقامة مرامل في المجاري و الوديان.
-يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في لأبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع واماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير صحية ورمي الحيوانات الميتة في الهياكل والمنشأت المائية.
-يعاقب كل من يستعمل المياه القذرة الغير معالجة في السقي.
5-في قانون الصيد[2]:
-يعاقب كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في القانون.
-يعاقب كل من يحاول الصيد بدون رخصة وكذالك باستعمال رخصة أو إجازة شخص أخر.
-يعاقب كل من يصطاد لأصناف المحمية أو يحوص عليها وبيعها أو يستغلها.

الفرع الثالث: الجنايات

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذالك من خلال:
في قانون العقوبات جرم المشرع كل اعتداء من شأنه ان يضر بالعناصر البيئية الهوائية ولأرضية والبحرية تستهدف المجال البيئي بقوله " ...لإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن لأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه لإقليمية من شأنها جعل صحة لإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر...." و عاقبت على هذا الفعل بالإعدام،كما نفس القانون نص على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف لإعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو باطن لأرض أو إلقائها في المياه لإقليمية، والتسبب في خطر على البيئة،وتؤثر في صحة لإنسان والحيوان،و جعلت العقاب على هذه الجريمة هو لإعدام[3].
كذالك..." كل من وضع النار عمدا....غابات أو الحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات..."وعاقب المشرع على هذا الفعل

[1] المواد 168،172،179 من قانون 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه. المرجع السابق
[2] مواد 85،86 من القانون 04-07 مؤرخ في 4 أوت 2004،يتعلق بالصيد،ج ر رقم 51 مؤرخة في 15 أوت 2004،
[3] المادتين 6/87 مكرر والمادة 87 مكرر 1 من لأمر 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج ر رقم 49 مؤرخ في 11 جوان 1966،المعدل والمتمم.

بالسجن من 10 الى 20 سنة. ينتج عن هذا الفعل لإجرامي الغازات السامة الملوثة للعناصر البيئية والهوائية بصفة خاصة[1].

المبحث الثاني: المسؤلية المدنية عن لأضرار البيئية

إن أصحاب النظرية الشخصية في مجال المسؤلية المدنية في شقيها التقصيري والتعاقدي يؤسسون المسؤلية المدنية على أساس من الخطأ,سواء كان هذا الخطأ واجب اثبات أم كان خطأ مفترضا ويشترط في الحالتين الخطأ لقيام المسؤلية بغض النظر عن إثباته وعلى من يقع عبئ لإثبات[2].

والمسؤلية بأثارها القاونية في مجال لأضرار البيئة ذات أهمية قصوى حيث تتلخص أهمية هذه المسؤلية باعتبارها, وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي حيث كانت المسؤلية قديما مسؤلية جماعية,تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة لأفراد المكونين للجماعة[3].

لذالك سوف نخصص هذا المبحث لدراسة أسس مسؤلية مدنية من خلال مطلب أول,وأثار مسؤلية مدنية من خلال المطلب الثاني.

المطلب لأول: أسس المسؤلية المدنية

لقد جلب التقدم الصناعي والعلمي الحديث أضرار بيئية وذالك مع ظهور هذا الكم الهائل من التحولات التكنولوجية التي عرفتها البشرية, هذا لأمر الذي جعل من المهتمين بالبيئة والباحثين في موضوع لمسؤلية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤلية المدنية, ومن ثم وضع أسس جديدة وبديلة لوظيفة مسؤلية المدنية, وذالك للمحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث أضرار البيئة قبل حدوثها. لأن الثورة العلمية و التكنولوجية قد حققت الرفاهية والرخاء للإنسان إلا أنها أدت إلى تفاقم مشكلات البيئة بسبب التزايد الكبير للإستهلاك الموارد الطبيعية مما أدى الى التلوث السريع لأوساط البيئية مما جعلها تعد مشكلة عالمية معقدة. يجب قدر المستطاع منع حدوثها دون لإكتفاء بجانب التعويض فيها وذاللك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحمايتهاوالمعترف بها دولياً كمبدأ الحيطة, مبدأ الوقاية,مبدأ الملوث الدافع[4].

الفرع لأول: مبدأ الحيطة

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي إهتم بها مجتمع الدولي في مجال حماية البيئة, وخصوصاً بعد التطور العلمي الذي عرفته البشرية حديثا لأنه في الحالات التي يكون فيها الضرر خطيرا ويمثل تهديدا حقيقيا للبيئة,وأن الخطوة لإيجابية التي يجب تتخذ لحماية البيئة يجب أن لا تتأخر ويتم تنفيذها بسرعة حمايتاً للبيئة ومنعا للأضرار. وأن هذا المبدأ

---

[1] المادة 4/369 من لأمر 66-156،مرجع نفسه.

[2] عبد سلام بكاكرة.تعويض عن أضرار البيئية في التشريع الجزائري.مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في حقوق,تخصص قانون البيئة ولتنمية المستدامة.جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي,سنة الجامعية2020/2019.ص.29

[3] د.دربالمحمد.دور القانون الدولي في حماية البيئة.أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم,تخصص حقوق فرع قانون وصحة.السنة الجامعية 2019/2018,ص,210

[4] د.دربالمحمد.دورالقاون الدولي في حماية البيئة.مرجع سابق,ص,273

يلقى على عاتق لأفراد والدول ضرورة لإلتزام, وذالك بإنتهاج منهج تتخذ فيه لإجراءت والتدابير أللازمة لمنع تدهور البيئة والمحيط.
كما أنه لا يقتصر لأمر على أضرار المعلومة بل حتى تلك يتبأ العلم بحدوثها مستقبلاً بسبب أنشطة البشرية المتزايدة والضارة بالبيئة.كما أصبح لهذا المبدأ مكانة دولية وداخلية في مجال حماية البيئة كما تبنته الكثير من القوانين الداخلية أكثر من المبادئ لأخرى لما له من أهمية وقائية في مجال حماية البيئة.
وقد بدأالعمل به في القانون الدولي ثم إنتقل الى القوانين الداخلية للدول[1].
أولاً: تبلور مبدأ لإحتياط في القانون الدولي:
إن القلق المتزايد بشأن لأمطار الحمضية و ظاهرة لإحتباس الحراري أدى إلى التفكير بإيجاد حلول بديلة وخطط كفيلة بمواجهة هذه الظواهر وما قد يصاحبها من كوارث ايكولوجية ذات أثار خطيرة على كائنات.
وقد بدأ العمل بهذا منذ إتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد والمبرمة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 بمدينة جنيف السويسرية,والتي أثيرت فيها إشكالية تلوث الهواء,وكذالك تلوث الجو العابر للحدود,حيث اعتبر ذالك عملا غير مشروع سيؤدي لإضرار بالبيئة وذالك ما تم العمل به لأجل تكريس هذا المبدأ.
وكذالك تم النص على إتفاقية التي تم مراجعتها واعادة فتحها عند امضاء عليها سنة 1992 وذالك في النص الذي تمت مراجعته في المادة المخصصة لتقييم لأثار والتي تمس بالبيئة,كما تم بلورته في النص لإضافي للإتفاقية, أين اعترفت هذه الدول صراحة بمبدأ لإحتياط ,كما ذهب الى ذالك معظم المؤتمرين في اتفاقية حماية طبقة لأوزون بتاريخ 22 مارس 1985,حيث دعيت الدول لأطراف الى أخذ التدابير لإحتياطية في حالة ما تم إتخاذ أي قرار يخص حماية طبقة لأوزون ,كما وضعت هذه لإتفاقية أليات تنظيمية اكثر دقة و ذالك ما أدى الى إبرام بروتوكل إضافي بمدينة مونتريال الكندية بتاريخ 16 سبتمبر 1987 والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة لأوزون تم إدخال عدة تعديلات على هذا البروتوكول من أجل الوصول الى لإزالة الكلية للغازات المتسببة في ظاهرة لاحتباس الحراري بدخول سنة 1995,كما نصت إتفاقية قانون البحار و المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 والمتعلقة بالحماية و المحافظة على الوسط البحري وذلك في نص المادة 206 على أنه " عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للإعتقاد بأن الأنشطة التي تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوث كبير للبيئة البحرية أو تؤدي الى إحداث تغيرات هامة وضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد على أقصى حد ممكن عمليا على تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية [2].
حيث ألزمت الدول الموقعة على هذه الإتفاقية باتخاذ كل مايلزم من تدابير وذلك لتصريف هذه المواد السامة ،وذلك حتى في غياب اليقين العلمي كما أكد إعلان اينبرغ (ENBERG)على أهمية هذا المبدأ فيما يخص إدارة الصيد البحري و الوقاية من التلوث ذلك بسبب نشاط البواخر التي تقوم برمي النفايات في البحار أو مايترتب عن نشاطها من تسريبات للمواد الضارة بالبيئة فبدأ هذا المبدأ بالتطور تدريجيا حتى تحصل

[1] د.دربالمحمد,مرجع نفسه

[2] د.دربال محمد المرجع السابق ص 274.

في بداية التسعينات على تطبيق عام مس معظم قطاعات البيئة ليكرس كمبدأ في معظم الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد ذلك كالاتفاقية المتعلقة بمنع إستيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بافريقيا والبروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، ليتوج هذا المسار في الاخير بإقرار هذا المبدأ ضمن إعلان ريو لسنة 1992 وذلك في المبدأ الخامس عشر الذي نص على أنه من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها وفي حالة ظهور اخطار ضرر جسيم أو إخطار ضرر لاسبيل إلا عكس اتجاهه لايستخدم افتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة[1].

ثانيا: تبني مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية .

يعود الفضل في ظهور مبدأ الاحتياط للقانون الألماني خصوصا بعد صدور قانون (Versorageprinzip) فإلى جانب إعتبارهم يأخذ بالأسس المهمة للسياسة البيئية والمتعلقة باستعمال التقنيات الالورلتية، فهو يعتبر أيضا أساس لا غنى عنه في مجال استعمال المواد الكيميائية في المجالات الاقتصادية المختلفة ، حيث قامت ألمانيا بانشاء جهاز برلماني يضم 11 عضوا " البونديستاغ" و11 مختصا في شؤون البيئة وذلك لصياغة التوصيات بخصوص مشروع خاص بالإنقاص من المستويات العامة لاستهلاك غاز ثاني أكسيد الكربون و المقترح من طرف الحكومة الألمانية، حيث أطلق على هذا الجهاز تسمية لجنة البحث عن إجراءات الإحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو والأرض اما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ورغم موقفها السلبي اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية وخصوصا في مجال الاحتباس الحراري الذي يتماشى مع سياساتها الاقتصادية إلا إذا نظرنا إلى تشريعاتها الداخلية مثل:clean xaterfet، cleanaire- act لسنة 1993 فإن القرض الاول وعند الشروع في انشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء وذلك بتطبيق هامش امن ونفس الشيء في مجال نظافة المياه بحيث يهدف إلى ازالة تلوث الماء عن طريق وضع سياسة وطنية ترمي لإزالة وطرح المواد الملوثة في المياه الامريكية كما تستعمل بالنسبة للإتفاق الفدرالي والخاص بالغذاء، الدواء ، مواد التجميل، فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت الصانع خطورتها على الإنتاج، كما استعمل مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي وذلك لأول مرة في قانون بارنيي (Barnier) لسنة 1995، كما مثيلاتها من الدول الأوروبية فان فرنسا تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي والتي تتبنى في اغلب توجيهاتها الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط فلقد نصت المادة الرابعة فقرة1 من توجيهه الأوروبي رقم 2001/18/6 وذلك بشان المواد المعدلة وراثيا بانه "يجب على الدول الأعضاء وانسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد انه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التاثير السلبي على الصحة والبيئة "، وفي نفس التوجه حكمت محكمة إيفبز سنة 1999 بوقف نشاط مشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية وذلك تطبيقا لمبدأ احتياط فقضت في ذلك "لا بد من اللجوء إلى مبدأ احتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بان إشعاع الملوثات سيؤدي الى نتائج سلبية على البيئة حتى ولم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية"[2].

[1] د.دربال محمد، المرجع السابق ص 275.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر 2010ص 268.

تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية في الفقرة السادسة المادة الثالثة من القانون 23-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكرس هذا المبدأ أيضا بموجب المرسوم رقم 149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة والتي تعد تدابير احتياطية[1]، كذلك تضمن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فكرة مبدأ الاحتياط وذلك عندما اشترط أن يقوم صاحب المشروع المراد إنجازه بكل التدابير وأن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة كل العواقب المضرة بالبيئة أو تخفيفها على الأقل[2]، كما شمل هذا المبدأ مجالات بيئية كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية وذلك للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها، خصوصا الطيور وبعض الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض.

ومن كل هذا يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية وإن كان لم يسلم من النقد إلا أن قد اعتمد في قواعد المسؤولية المدنية، وذلك مابين العلاقة بين الضرر وعدم احترام الملوث البيئي.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

بالرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة والتي شهدها العالم المعاصر في كل المجالات، إلا أن البشرية ولحد الساعة لم تتوصل إلى يقين علمي بل أن الحقيقة تزداد تأكيدا ووضوحا يوما بعد يوم ، كلما تقدم العلم ذاته حيث لازالت البشرية رغم هذا التقدم العاجز عن التنبؤات وخاصة الكوارث التي تلحق بالبيئة و الآثار المستقبلية لها.

كما يقصد بالنهج الوقائي التأهب لأي تهديد يمكن أن يقع في المستقبل بدون أن تتوفر الدلائل على وقوعه، كما يعتمد هذا المبدأ على المنع المعتمد على الاحتمالية و الحالات الطارئة. فيوصف بأنه مبدأ متطور لمبدأ المنع وقريب جدا منه وذلك بأن كلا المبدأين تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، كما أن المؤتمر الدولي الثاني بشأن حماية بحر الشمال لعام 1987 هو أول من قام بصياغة واضحة لمفهوم النهج الوقائي، حيث أقر بأنه أمر ضروري لحماية بحر الشمال من أي مخاطر بيئية محتملة قد يتعرض لها. وإنه لابد من اتخاذ كامل الإجراءات وذلك قبل ثبوت وجود هذه المخاطر بأدلة علمية واضحة.

كما يتبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووضع شروط خاصة وصارمة لنقلها كما أشارت المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الرابعة على أن العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان وذلك باستعمال أحسن

[1] المادة 09 من المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطلق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،ج.ر رقم 30لسنة 1988.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق و محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،ج.ر العدد رقم 34 المؤرخ في 2007/5/22.

التقنيات الحديثة وتكلفة مقبولة اقتصاديا[1]، كما أنه وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117[2] المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.

وتجدر الشارة الى أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد، إنما نصت عليه عدة قوانين خاصة وعلى سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 95/99[3] والذي جاء ليحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض لها العمال أو السكان جميعهم للضرر الناجم عن الأميات أو عن المواد التي تحتوي عليها والتي من المحتمل أن يتعرض لها وفي هذا ألزمت المادة السادسة من إلى وجوب تقليص رمي الأميانت في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع:

إن المقصود من هذا المبدأ هو أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنع والسيطرة على التلوث والمقدمة من السلطة العامة وذلك لضمان أن تبقى البيئة في حال مقبولة كما ـوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث ولا بد إعادة الأماكن التي أصيبت بالضرر غلى خالتها الطبيعية، كما يبحث هذا المبدأ في فرض تكاليف الأضرار البيئية على جميع الأطراف المسئولة عن التلوث كما يعتبر من المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في جل التشريعات الوطنية لدول العالم وكذلك بالنسبة للاتفاقيات الدولية كما تطورت سياسة التشريع في مجال البيئة لاسيما بعد أن تحول الوعي والإحساس لحماية البيئة إلى إحساس اجتماعي ذلك بعدما انعكست آثار التنمية الاقتصادية على الموارد البيئية انعكاسا سلبيا وتترتب على ذلك آثار سلبية جسيمة يصعب تداركها بايجاد سياسة تشريعية جديدة وإلى الحث عن وسائل قانونية أخرى خارج إطار النظام القانوني للمسئولية المدنية.[4]

كما يعرف مبدأ التلوث على أنه مفهوم اقتصادي والذي أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة بما في ذالك مواد البيئية، ذالك أو إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه المواد ضمن عوامل إنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل إنتاج إلى هدرها،وتحطيمها والقضاء عليها.ولقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدبير الوقائية من التلوث وكذا إعادة لأماكن التي أصيبت بالضرر من جراء النشاطات إلى حالتها لأصلية وذالك استنادا إلى مبدأ الدافع.

---

[1] د.دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 279، 280، 281.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05- 117 المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية، ج.ر العدد27، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2005.

[3] المرسوم الرئاسي رقم05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية، ج.ر العدد 27 الصادر بتاريخ 13 أفريل 2005.

[4] د. دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص282.

كما يبدو هذا المبدأ هاما وذالك بمساهمته في إرساء قواعد الجديدة في المسؤولية المدنية الحديثة والتي تقوم على اساس الخطأ باعتبارها مفهوم اقتصاديا، ولا يبحث هذا المبدأ عن السؤل المباشر عن التلويث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية.وينطوي هذا المفهوم على مبدأ سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير لأعباء المالية المعلقة وذالك مباشرة عن طريق تحميل أعباء التلوث للمسبب الرئيسي في ذلك،كما أنه آلية اقتصادية خاصة لحماية البيئة من لأضرار التي تتسبب فيها النشاطات لإقتصادية خصوصا المتعلقة بالطابع الصناعي، وقد تم تكريس هذا المبدأ مع بداية السبعينات حيث أكدت التوصية رقم 128/72 الصدرة في 26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية لإقتصادية فعلى ملوث اعادة الحال الى مكانها لأصلي وتحمل التكاليف الوقائية والتخلص من التلوث من اجل جعل البيئة في وضعية مقبولة.ولذالك يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع هو تدعيم لفكرة مؤتمر قمة لأرض وهي التنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني: أثار المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية بآثارها القانونية في مجال لأضرار البيئية ذات أهمية قصوى حيث تتلخص أهمية المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد قانون الدولي حيث كانت للمسؤولية الدولية قديما مسؤولية جماعية،يعرف الدكتور للرومي كريستيان المسؤولية فيقول :من الضروري الحفاظ على العناصر لأساسية الخاصة بطريقة إثبات المسؤولية (العلاقة السببية وإيجاد الحلول)، مع انحراف في هذه المفاهيم ، وبالتالي في بعض الحالات مثل أضرار أو إفلاس المسؤول عن وقوع المسؤولية فيجب اللجوء إلى المسؤولية المدنية الدولية في مجال الضرر البيئي[2].

إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ والضرر المباشر ورابطة السببية غير مناسبة للسيطرة على لأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة،وفي اغلب الحالات نجد أن المتضرر يصطدم بعقبات متعددة في سبيل إعمال هذه المسؤولية[3].وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى أركان المسؤولية المدنية في الفرع لأول والتعويض عن الضرر البيئي في الفرع الثاني.

الفرع لأول: أركان المسؤولية المدنية

أولا: ركن الخطأ

يرى بعض فقهاء القانون أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع بينما يرى آخرون بأنه:" لإخلال بالتزام سابق " وهناك رأي ثالث يرى أن الخطأ هو:" اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب لاعتداء " أما البعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأن تعريف الخطأ أوسع لمن ذالك، إذ عرفوه بأنه عبارة عن " إنحراف الشخصي في سلوكه الضار، عن سلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع".يرى هذا لاتجاه لأخير أن المشرع وضع التزام عاما على الجميع،بأن يسلكوا سلوك الرجل المعتاد، والذي هو لا يكون شديد الحرص ولالتزام،ولا يكون مشهودا بالطيش وعدم المراعاة الحرص العادي.

---

[1] نفس المرجع السابق.ص،286

[2] د.دربالمحمد.دور القانون الدولي في حماية البيئة.مرجع سابق،ص،244

[3] عبد السلام بكاكرة.تعويض لأضرار البيئية في التشريع الجزائري.مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .جامعة العربي بن مهيدي.أمالبواقي.سنة جامعية 2020/2019.ص،29

فالخطأ هو عماد المسؤولية المنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع، ولما كان الخطأ هو " لإخلال بالتزام قانوني سابق " أي هو عبارة عن ركنين ركن مادي يتمثل في التعدي،وركن معنوي يتمثل في لإدراك.
فالبنسبة لمقياس الركن المادي فيتحقق بتعمد لإضرار بالغير أو دون تعمد، وذالك عن طريق لإهمال أو عدم الحيطة، يستوي في ذالك أن يكون الخطأ إيجابيا في صورة فعل قام به المسئول،أو سلبيا في صورة لامتناع عن القيام بعمل.
لأمر يمكن النظر إليه من إحدى وجهتين وجهة ذاتية أو شخصية، أو وجهة موضوعية، فيقاس التعدي الذي يقع من الشخص مقياسا شخصيا إذا اخترنا الوجهة الذاتية أو مقياسا مجردا إذا اخترنا الوجهة الموضوعية،وقد رجح الفقه لأخذ بالمقياس المجرد أو الموضوعي دون المقياس الذاتي أو الشخصي،فيقاس لانحراف بسلوك الشخص المجرد من ظروفه الشخصية هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس،فلا هو خارق الذكاء،فيرتفع إلى الذروة, ولا هو محدود الفطنة فينزل الى الحضيض.
وفي مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة،فالخروج عن التشريعات البيئية يشكل عملا غير مشروع من جانب الملوث,مما يدفعنا إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام وكذالك على لأشخاص المقيمين على إقليمها[1].
ثانيا: ركن الضرر
الضرر هو لأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه لمصلحة مشروعة له حتى ولو لم يكن القانون يكفل تحقيقه كما يقصد به الركن الركين الذي تستند اليه المسؤولية المدنية ولا يختلف الضرر البيئي من هذه المفاهيم رغم ما يوصف به بأنه نوع خاص من لأضرار وقد لا يخضع لقواعد العامة المتعلقة بخصائص الضرر والذي يرتب المسؤولية[2].
يعتبر الضرر الركن لأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية،بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويض المضرور ولا مسؤولية بدونه.
ويشترط في الضرر أن يكون محققا بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل ولكن لإجماع في الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل.
لهذا يجب التمييز بين الضرر المستقبل وهو الذي يستوجب التعويض, وبين الضرر المحتمل وهو لا يكفي لإيجاب التعويض، فالضرر المستقبل ضرر تحقق سببه وتراخت أثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع المسؤولية والتعويض، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، وغاية لأمر أنه يحتمل وقوعه من عدمه، وتتفاوت درجة هذا لاحتمال قوة وضعفا،وهو على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية,ولا تنعقد هذه المسؤولية إلا إذا تحقق الضرر فعلا[3].

[1] د.محمد سعيد عبد الله الحميدي-المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة البحرية والطرق القاونيةلحمايتها.دار جامعة جديدة.الطبعةلأولى 2009-ص-290.
[2] د.دربالمحمد.دور القانون الدولي في حماية البيئة.مرجع سابق.ص،212

مما لا شك فيه أن الضرر الناجم عن التلوث له خصائص التي تصطدم بإعمال القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر.فمن ناحية أولى تتضح من خلال عموميته،حيث ان النشاط الذي ينجم عنه التلوث البيئي,في أغلب لأحوال يتسم بالعمومية،حيث يصيب الكائنات الحية والنباتية،والممتلكات،أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها مما يصعب القول مع إننا بصدد ضرر لأحد دون غيره.

ومن ناحية ثانية:فإنه إذا كان الضرر موضوع الدعوى يفترض تحديده،إلا أن الضرر البيئي له خصوصيته التي تنال من هذه الخصيصة، فقد لا تظهر أثاره فور وقوعه،وتمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه،فهل معنى ذالك أننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض[1].

ثالثا: توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر

تنعقد المسؤولية القانونية عن فعل معين في التشريعات الوطنية بتوفر ثلاث أركان : لأول يتمثل في وجود فعل أو نشاط سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ثم تحقق الضرر وأخيرا العلاقة بين الفعل والضرر بما يفيد بأنه وفق المجرى الطبيعي للأمور فإن هذا الفعل أو النشاط تسبب في إحداث الضرر، وهو ما يطلق عليه بالرابطة السببية[2].

إن العلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور،أي لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر بل لا بد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر.

فقد يقع الخطأ و الضرر ولا يوجد بينهما رابطة سببية،فلا تقوم المسؤولية.

ويرى البعض أنه يمكن للشخص المضرور المطالبة بالتعويض عن لأضرار التي لحقت به وفقا لقواعد المسؤولية يلزم توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الضرر و السلوك الخاطئ أو النشاط سواء تمثل هذا السلوك الخاطئ في لإهمال والتقصير عند اخذ لاحتياطات اللازمة و لأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر،أو تمثل في عدم مراعاة القوانين و اللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط قبل مخالفة القوانين وقرارات حماية البيئة او أحد عناصرها من التلوث،أو قد يكون النشاط أحيانا مشروعا بأن لم يحدث إهمال أو تقصير ولم توجد مخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح ومع ذالك حدث ضرر نتيجة مباشرة نشاط معين,فلكي يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض،فلا بد من قيام رابطة السببية بين الضرر وذالك النشاط وبالتالي يخرج عن نطاق تطبيق هذه القواعد لأضرار التي يمكن لا يمكن تكون نتيجة مباشرة عن سلوك الشخص الخاطئ أو عن فعل الشيء الذي في حراسته.

باعتبار أن العلاقةالسببية المباشرة هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر،من لأفعال المتعددة المحيطة بالحادث،وفي مجال المسؤولية عن فعل لأشياء تبرز أيضا أهمية العلاقة السببية حيث يلزم ان يكون فعل الشيء هو الذي سبب الضرر[3].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي

---

[3]د.محمد سعيد عبد الله الحميدي.المسؤولية المدنية الناشئة تلوث البيئة البحرية،مرجع سابق.ص,294

[1]د.محمد سعيد عبد الله الحميدي.مرجع سابق.ص.296-297

[2]د.دربالمحمد,دور قانون الدولي في حماية البيئة.مرجع سابق.ص،220

[3]محمد سعيد عبد الله الحميدي.مرجع سابق.ص,286.287.

بالرغم من أن الغاية من التعويض هي لإصلاح،فإن على القاضي ألا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب إصلاحه ليكون ما يقضي به من التعويض متكافئا مع ما ثبت لديه من ضرر وللقاضي في تخير سبيل التعويض سلطة واسعة لا يتقيد فيها إلا بنوع الضرر وطبيعته وجسامته والتنفيذ العيني قد يحكم به مع التعويض النقدي ويكون الغرض من ذالك هو التعويض عن الضرر السابق وتلافي الضرر اللاحق.وقد يكتفي بالتنفيذ العيني فقط وأيضا قد يحكم بالتعويض النقدي لتعارض التنفيذ العيني مع طبيعة العمل المخالف للقانون[1].

ولهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الحكم بالتعويض العيني (أولا) والحكم بالتعويض النقدي (ثانيا).

أولا: الحكم بالتعويض العيني

إن التعويض العيني هو أفضل طريقة يمكن بها تعويض المضرور كما يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا استحالة إمكانية التعويض العيني ،كما تعتبر الكثير من أنظمة القوانين التعويض العيني أنه لأصل في لالتزامات العقدية أما التعويض النقدي فهو لأصل في المسؤولية التقصيرية بينما تركت أنظمة أخرى السلطة التقديرية للقانون وذالك لتقدير لأضرار بالطريق المناسبة[2].

ويعتبر التعويض العيني لأكثر شيوعا في لالتزامات العقدية وهو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تام حيث يسهل في كثير من لأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني،أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالتعويض العيني يكون نطاقه محدود ذالك لأنه لا يصبح ممكنا إلا إتخذ الخطأ الذي تسبب فيه المدين صورة القيام بعمل بالإمكان إزالته[3].

إن لأصل في التعويض هو تنفيذ لالتزام تنفيذا عينيا، ولا يصار إلى عوضه اي التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني. ويقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحال إلى مكان عليه قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض هو لأفضل، إذا كان ممكنا لأنه يعني محو الضرر تماما ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه والتنفيذ العيني وإن كان يقع كثيرا في مجال لالتزامات العقدية إلا أنه يحدث نادرا في العمل في مجال المسؤولية التقصيرية.

وتجدر لإشارة أنه إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن تهاون أو تقصير في أخذ لاحتياطات اللازمة،أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فإن الحكم بالتنفيذ العيني يكون وجوبيا على القاضي متى كان ذالك ممكنا وطالب به الدائن، كذالك إذا كانت عمليات التلوث ناتجة عن استعمال تعسفي للحقوق فإن القاضي يمكنه الحكم بالتنفيذ العيني[4].

فأنقسم الفقه الفرنسي بشان اعتبار أن التعويض العيني هو لأصل،فراى فريق أخر من نفس الفقه أن التعويض العيني هو أصل بينما ذهب فريق أخر إلى أن التعويض عن

---

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي،مرجع نفسه.ص.374.

[2] د.دربالمحمد.دور القانون الدولي في حماية البيئة.المرجع سابق.ص.250

[3] عبد سلام بكاكرة.تعويض عن لضرار البيئية في التشريع الجزائري.مرجع سابق،ص،46

[4] محمد سعيد عبد الله الحميدي.مرجع سابق,ص،374

الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية يجب أن يتمثل دائما في مبلغ مالي ولا يكون عينيا أبدا كما يرى جانب أخر أن يترك لأمر للقاضي لاختيار طريقة التعويض المناسبة[1].
وهكذا فإن لأولوية تكون غالبا للتعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى مكان عليه.ومع ذالك يبقى أيضا دور مهم للتعويض النقدي.
ثانيا: الحكم بالتعويض النقدي
تتميز لأضرار البيئية بطبعتها الخاصة ومداها الجغرافي و الزماني مما يخلق صعوبات متعددة لتحديد لأسلوب المناسب لتعويض المتضررين منها فمن جهة يمكن اعتماد التعويض العيني كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي،ومن جهة أخرى يمكن لإعتماد على التعويض بمقابل[2]، ولهذا سنتطرق إلى مدى إمكانية التعويض النقدي للضرر البيئي وكيفيات تقديره بطريقة موحدة أو جغرافية.
ويقصد بالتعويض النقدي هو الحكم على المسئول بمبلغ من المال يدفعه للمضرور وذالك على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه وبمعنى أخر انه إذا تعذر التنفيذ العيني كما هو الشأن في معظم حالات المسؤولية التقصيرية،فلا يجد القاضي مناصا من الحكم بتالتعويض،وقد يكون هذا التعويض نقدا وهذا هو الغالب وقد يكون بمقابل غير نقدي.
وحيث إن القاضي الموضوع له سلطة مطلقة في اختيار الطريقة المناسبة لإصلاح الضرر لا يتقيد فيها إلا بنوع الضرر وطبيعته ومبلغه من الجسامة.وقد نصت المادة (294) من قانون المعاملات المدنية على أنه "يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا يقدره القاضي أو ضمانا مقبولا ".
كما نصت أيضا المادة (295) من نفس القانون على أنه "يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذالك على سبيل التضمين"
لذالك يفهم من هذه النصوص أن لأصل في التعويض أن يكون نقديا إلا أنه ليس هناك ما يحول دون الحكم بتعويض عيني كما قد يكون التعويض مبلغا يؤدى دفعة واحدة بالنسبة للمسئول، بينما يكون مقسطا أو إيرادا مرتبا بالنسبة للمضرور[3].

[1] د.دربالمحمد.مرجع سابق،ص،251
[2] عبد سلام بكاكرة.التعويض عن لأضرار البيئية في التشريع الجزائري.مرجع سابق,ص،54
[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي.مرجع سابق.ص،ص.392،393

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية عن لأضرار البيئية في التشريع الجزائري يتجلى لنا مدى أهمية وقيمة البيئة اجتماعيا و قانونيا فهي من صميم حقوق إنسان بكل عناصرها سواء الماء و الهواء ،والتربة وهي تراث مشترك لإنسانية ونظرا للتطور التكنولوجي و العلمي فقد افرز نتائج وخيمة على الحقوق البيئية،بسبب حدوث التلوث سواء في البر أو البحر أو الهواء بسبب تزايد نشاطات لإنسان،عبر الزمن وفي كل الدول، ولهذا وجب على المشرعين ابتكار اليات للحد من التدهور البيئي وتشجيع وترشيد استهلاك واستغلال الموارد الطبيعية حماية لحقوق لأجيال القادمة لتعزيز لأمن البيئي ومكافحة التلوث وتعزيز لأمن الصحي وتحقيق لأمن الغذائي،لكن و بالرغم من إقرار المسؤلية الدولية الجنائية للدولة و لأفراد في القانون الدولي بسبب ارتكاب الجرائم البيئية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم ما زالت الجرائم البيئية في تزايد مستمر وتدمير البيئة يتزايد خاصة زمن الحروب والنزاعات المسلحة،بسبب استخدام لأسلحة الفتاكة مما يكاد يقضي على الحق في البيئة النظيفة السليمة وقد بلغت درجات التدهور البيئي والتلوث درجات خطيرة تستوجب دق ناقوس الخطر.وحتى زمن السلم لم تسلم البيئة قد يعيش العالم على تخوفات التغير المناخي وارتفاع درجة حرارة لأرض وظهور اللاجئ البيئي.

أما على مستوى الجزائر فقد تبنى المشرع الجزائري نظرة القانون الدولي البيئي من خلال لاعتراف بالحق في البيئة كحق من حقوق لإنسان، واعترف بخصوصية الضرر البيئي وكذا أقر المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء ما عدا لأشخاص المعنوية العامة التي أعفاها من هذا النوع من المسؤولية،إلا أن لأضرار البيئية ما زالت في تزايد في الجزائر سواء في البر أو البحر أو الجو ولهذا نصل للنتائج التالية:

-البيئة حق من حقوق لإنسان.

-الجرائم البيئية خطيرة ومدمرة للبيئة سواء في الجزائر أو باقي الدول.

-المشاكل البيئية في تزايد مستمر سواء زمن السلم أو الحرب.

-استخدام لأسلحة المحظورة دوليا فاقم من الكوارث البيئية.

-تشكل الجريمة البيئية جريمة حرب مكتملة لأركان تستوجب المحاكمة أمام القضاء الدولي،وهي تمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي لإنساني بشقيه العرفي لإتفاقي وانتهاك لشرط مارتنز.

خاتمة

التوصيات:
-لأضرار البيئية ذات خصوصية معينة فقد تظهر لأعراض دون خطأ كما قد يكون خطأ أو ضرر بيئي دون ظهور نتائج دنيا مما يستدعي دائما تفعيل خاصية لاحتمالية مع ضرورة قبول القضاء للتعويض عن هذه لأضرار.
-حماية البيئة تستدعي ترشيد الموارد الطبيعية والحوكمة البيئية.
-الماء والهواء والتربة هي أساس الحياة في كل الدول ولهذا فإن البيئة هي تراث مشترك لإنسانية.
-المسؤولية الجنائية الدولية تستدعي تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكون الجريمة البيئية الحق في زمن الحروب لهذا لا بد من عقد اتفاقية خاصة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح وإنشاء محكمة جنائية بيئية وتأسيس فرع جديد هو قانون العقوبات البيئية.
_ولهذا توصلنا لوجوب إحداث فرع جنائي جديد هو قانون العقوبات البيئي لحماية البيئة أكثر نظرا لخصوصية الضرر البيئي،وعدم ملائمة قواعد المسؤولية العامة.
-ضرورة تفعيل دور برنامج لأمم المتحدة لتخليص الدول من لألغام التي خلقتها الحروب في عديد الدول لأنها مصدر مدمر للبيئة وقد تنفجر في أي لحظة.

قائمة
المصادر والمراجع

المراجع :

أولا: الكتب:

1- احمد خالد الناصر المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.

2- سه نكه ر داود محمد التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دار الكتب القانونية 2012.

3- معلم يوسف المسؤولية الدوليه بدون ضرر -حالة الضرر البيئي- دوله نشر سنة

4- احمد محمد منصور النظرية العامة للالتزامات مصادر(الحق 2001) 2001.

5- حميدة جميلة النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه2011.

6- علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض 2015.

7- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي 1994.

8- انور جمعة علي طويل: دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة 2014.

9- عاطف النقيب- النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ط35 -1984 .

10- خالد مصطفى فهمي- الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ط 1- 2011 .

11- الاستاذ صباح العشاوي- المسؤولية الدولية عن حماية 2010.

12- شاكر حامد علي حسن جابر- تلوث المياه واثاره في الفقه الاسلامي 2013.

13- صلاح الدين عامر مقدمة القانون الدولي البيئة مجلة القانون والاقتصاد القاهرة عدد خاص 1983.

14- عطا سعد محمد حواس. المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في اطار نطاق الجوار 2008.

15- علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمادة الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري 2008.

16- عبد الله التركي الضرر- البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية 2013.

17- موسى محمد مصباح أحمد حماية البيئة من أخطار التلوث وفق القانون الدولي والتشريعات الوطنية ط1- 2019.

18- صلاح عبد الرحمن الحديدي- النظام القانون الدولي لحماية البيئة ط1- 2010.

19- عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها ط 1- 2016.
20- عطا سعد محمد حواس- المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي 2012.
21- احمد محمد حليش- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر 2001.
22- دكتور عادل ماهر لألفى،الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر إسكندرية.2009.
23-

-24
-25 دكتور عطا سعيد محمد حواس،جزاء المسؤولية عن أضرار تلوث البيئي،دار الجامعة الجديدة ،إسكندرية،2011.
-26 الدكتور حسام محمد سامي جابر،الجريمة البيئية،دار الكتب القانونية،مصر،دار شتات للنشر والبرمجيات,2011.
-27 د.عباس محمد أمين،الحماية الجنائية البيئية البرية في التشريع الجزائري، الطبعة لأولى،مكتبة الوفاء القانونية،إسكندرية،مصر,2022.
-28 الدكتور، محمد سعيد عبد الله ألحميدي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها،دار الجامعة الجديدة,الطبعة لأولى،2009.

القوانيين :
29- - ق -10/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 4 صادره بتاريخ 2003/07/20.
30- - الماده 124 من قانون 05/10المؤرخ في مايو 2005 المعدل والمتمم للامر رقم 75/58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتظمنين القانون المدني .
31-
المذكرات والرسائل الجامعية:
32- 01) الدكتور،دربال محمد،دور القانون الدولي في حماية البيئة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم،تخصص حقوق فرع قانون وصحة,السنة الجامعية 2019/2018.
33- 02) سليم بود يلو،حماية قانونية للبيئة في الجزائر،جامعة منتورى,قسنطينة،2011.
34- 03) عبد السلام بكاكرة،التعويض عن لأضرار البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة,جامعة العربي بن مهيدي,أم البواقي،سنة الجامعية 2020/2019.
35- 04) تيجاني بن علية,أركان الجريمة البيئية بين الفقه لإسلامي والقانون الجزائري(دراسة مقارنة)،لنيل شهادة الماستر تخصص شريعة وقانون, جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،السنة الجامعية،2021/2020.
36- 05) واعلي جمال الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث,(دراسة مقارنة).اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص,كلية الحقوق جامعة تلمسان،الجزائر،2010.
37- ثالثا:المراسيم
38- 01) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج،ر العدد رقم 34 المؤرخ في 2007/05/22.
39- 02) المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من لإشعاعات المؤذية،ج.ر العدد 27 الصادر بتاريخ 13 أفريل 2005.

سور قرآن كريم

:

الفهـــــــــــــــــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الفصل الأول: الإطار العام للضرر البيئي	
مقدمة	1
المبحث الأول: التطور التاريخي للضرر البيئي	4
المطلب الأول: تطور الضرر البيئي وتوسعه	5
الفرع الأول: التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي	6
الفرع الثاني: النمو السكاني	7
الفرع الثالث: الكوارث الطبيعية	8
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية	8
الفرع الأول: نظري الخطأ كأساس المسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئية	10
الفرع الثاني: ظري المخاطر كأساس المسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئي	12
الفرع الثالث: نظرية الفعل الغير مباشر	13
المبحث الثاني: تحديد معنى الضرر البيئي	14
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي	14
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي	15
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي	18
المطلب الثاني: المقصود بالتلوث	21
الفرع الأول: تعريف التلوث	21
الفرع الثاني: أنواع التلوث	25
الفرع الثالث: أسياب التلوث	29
الفصل الثاني: الجزاءات المترتية عن الأضرار البيئية	
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن أضرار البيئة	33
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية	34
الفرع الأول: الركن المادي	34
الفرع الثاني: الركن المعنوي	41
الفرع الثالث: الركن الشرعي	45

المطلب الثاني: أنواع الجريمة البيئية	47
الفرع الأول: المخالفات	48
الفرع الثاني: الجنح	49
الفرع الثالث: الجنايات	51
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة	52
المطلب الأول: أسس المسؤولية المدنية	52
الفرع الأول: مبدأ الحيطة	53
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية	57
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع	58
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية	59
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية	60
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيني	63
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
الفهرس	77

ملخص الدراسة

الملخص :
تناولنا في هذه الأطروحة موضوع في غاية الأهمية تحت عنوان جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، حيث تم تقسيم الخطة إلى فصلين، الفصل الأول جاء تحت عنوان الإطار العام للضرر البيئي من خلال مبحثين: المبحث الأول التطور التاريخي للضرر البيئي والمبحث الثاني تحديد معنى الضرر البيئي، ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني من البحث الأول لدراسة الجزاءات المترتبة الجزاءات المترتبة عن الأضرار البيئية، وكذلك مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها القانوني وبعدها المسؤولية المدنية .

مما سبق نستخلص أن المفهوم القانوني للضرر البيئي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرر عيني غير شخصي وغير مباشر سريع التطور وسريع الإنتشار.
وإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء ترتكز على الأضرار التي تصيب الأشخاص ولكنها لا تولي أهمية للضرر البيئي، إلا ما ينعكس منه على مصالحهم الخاصة وهذا لكون الضرر البيئي غير مباشر لذلك لا يمكن تغطيته عن طريق قواعد المسؤولية نظرا لقصورها في هذا المجال، فهذا يقتضي مراجعة النصوص القانونية وجعلها أكثر إنسجاما مع خصوصيات الضرر البيئي بالنظر الى أهمية الموارد البيئية وجسامة الأضرار التي تصيب البيئة .

The summary (abstract)

In this thesis, we dealt with a very important topic under the title of penalty of liability for environmental pollution damages, where the plan was divided into two chapters. Then we moved to the second chapter of the first research to study the penalties resulting from environmental damage, as well as the concept of criminal responsibility and its legal basis, and then civil liability. From the foregoing, we conclude that the legal concept of environmental damage requires taking into account the specificity of this damage as non-personal, indirect, and rapidly evolving and rapidly spreading in-kind damage.

Most of the cases brought before the judiciary are based on the damages that affect people, but they do not attach importance to environmental damage, except for what is reflected in their own interests. Legal texts and make them more consistent with the specifics of environmental damage in view of the importance of environmental resources and the magnitude of damage to the environment.